

جريدة الرسمية

السنة الثانية والأربعون - العدد التاسع

محتويات العدد

الصفحة


قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:

- ٢ - قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين عضو بمجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
- ٣ - قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة أبوظبي.

قرارات أخرى:

- ٥ - نظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني.





قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

بشأن تعيين عضو بمجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.

- و على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.

- و بناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة مجلس

- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعين السيد/ محمد خليفة أحمد المبارك، عضواً بمجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة بدلاً من سعادة/ جاسم محمد الدرمكي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي :-

بتاريخ : ١٦ - سبتمبر - ٢٠١٣ م.

الموافق : ١٠ ذي القعدة - ١٤٣٤ هـ.



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢
في شأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات
والكوارث في إمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي .

- بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة أبوظبي.

- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

- يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، النص التالي:
- يشكل فريق لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة، يتبع المجلس التنفيذي ويكون برئاسة نائب القائد العام لشرطة أبوظبي، وعضوية كل من:
١. رئيس دائرة النقل.
 ٢. رئيس دائرة الشؤون البلدية.
 ٣. مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم.
 ٤. مدير عام مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات.
 ٥. مدير عام هيئة الصحة - أبوظبي.
 ٦. الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي.
 ٧. مدير الدفاع المدني في إمارة أبوظبي.
 ٨. مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في إمارة أبوظبي.
 ٩. مدير مكتب التنسيق والاستجابة الوطني في إمارة أبوظبي.
 ١٠. ممثل عن دائرة المالية.
 ١١. ممثل عن القيادة العامة لشرطة أبوظبي.



١٢. مثل عن القوات المسلحة.
١٣. مثل عن وزارة الداخلية.
١٤. مثل عن مركز المتابعة والتحكـم.
١٥. مثل عن شركة أبوظبي للإعلام.
١٦. مثل عن هيئة مياه وكهرباء أبوظبي .
١٧. مثل عن جهاز أمن الدولة.
١٨. مثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
١٩. مثل عن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
٢٠. مثل عن المركز الوطني للأرصاد الجويـة والزلزال.
٢١. مثل عن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة .
٢٢. مدير أي قطاع عام أو خاص يرى رئيس الفريق ضمه بشكل دائم أو مؤقت.
- يختار الفريق من بين أعضائه مقرراً له.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ٢٦ - سبتمبر - ٢٠١٣ م.
الموافق : ٢٠ - ذي القعدة - ١٤٣٤ هـ.



قرارات أخرى

قرارات أخرى

النظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني

رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية،

بعد الإطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن الحجر البيطري وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
 - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه.
 - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
 - وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٢ في شأن إستيراد نحل العسل.
 - وعلى كافة التشريعات واللوائح والقرارات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
- وبناء على ما عرضه مدير عام الجهاز على مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة عليه.
- قررنا إصدار النظام التالي بشأن الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني:

التعريفات المادة (١)

فضلاً عن التعريفات الواردة في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الجهاز : جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

المدير العام : مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

الجهات المختصة : السلطات الحكومية الاتحادية أو المحلية ذات الصلة.

منشأة الإنتاج : أية مؤسسة أو مزرعة تجارية أو غير ذلك تمنح ترخيصاً لأغراض العناية بتربية و/أو إنتاج و/أو إكثار الحيوانات وتشمل مزارع تربية الأبقار والأغنام والماعز والإبل والدواجن والأحياء المائية وأسواق بيع المواشي ومناحل إنتاج العسل.

الطبيب البيطري : الشخص المرخص من قبل وزارة البيئة والمياه وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ أو الشخص الذي يعمل بهذه الصفة في أي دائرة حكومية محلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل إمارة.

المجرتات : حيوانات مزرعة من ذات الظرف المشقوق أو الخف تتألف معدتها من أربع غرف حيث تمارس الإجترار وتشمل المجترات الصغيرة كالأغنام والماعز والمجترات الكبيرة كالأبقار والإبل.

البطاريات

هي سلسلة أقراص ترتبط ببعضها أفقياً وعمودياً بعدة صفوف مخصصة لأغراض التربية والإنتاج المكثف للدواجن مثل الدجاج البياض والأرانب وتكون مزودة بآليات مناسبة لتقديم العلف ومياه الشرب وترتبط بها أحزمة متحركة لجمع البيض والفضلات.

بيوت التربية

مباني أو عناير مغلقة مخصصة لتربية الدواجن مثل الدجاج اللحم والبياض وغيرها مشيدة وفقاً لمعايير ومواصفات محددة وتتوفر بها وسائل للتحكم بالبيئة الداخلية لإيواء الطيور وتزويدها بالماء والغذاء، وتكون في المزارع بشكل مفرد ومنسق أو على شكل وحدات إنتاجية تتالف كل وحدة من عدد محدود من البيوت.

المسلخ/المجزر

المنشأة المرخصة رسمياً التي تستخدم لنبح الحيوانات أو الدواجن وفقاً للطرق الصحية السليمة بغرض الإستفادة من منتجاتها.

المناهل

أدوات أو وسائل أنبوبية أو وعائية ل توفير مياه الشرب لغرض سقي وإرواء الطيور أو الحيوانات في موقع الإيواء والتربية.

حظيرة

مكان لغرض إيواء نوع من الحيوانات مثل الأبقار أو الأغنام أو الماعز أو الإبل يشيد ويتم إعداده وتخالف أبعاده حسب نوع و عمر وجنس الحيوان والغرض الإنتاجي من الإيواء أو غير ذلك ويزود بمعالف ومناهل، والحظائر إما أن تكون مغلقة أو مفتوحة ذات ساحة (مسرح) وتكون مظللة بصورة كاملة أو جزئية.

القتل الرحيم

إنهاء حياة الحيوان بأسلوب غير مؤلم وفق متطلبات الرفق بالحيوان بغية وضع حد لمعاناته في الحالات المرضية المستعصية أو أحياناً كأحد الإجراءات الضرورية للسيطرة على الأوبئة.



الرفق بالحيوان

هو توفر الرعاية والإعتناء بالحيوانات بهدف ضمان تحقيق ما يعرف بمفهوم الحريات الخمس التي تشمل التحرر من الجوع والعطش والخوف والضيق وعدم الراحة والإزعاج والإصابة والألم أو المرض وتكتفى له التمتع بالسلوك الفطري التلقائي ويطلق على هذا التوصيف رعاية الحيوان.

مدى الحاجة
الحيوية
للاكسجين
(BOD)

كمية الأكسجين المذاب الضرورية لأكسدة المواد العضوية الموجودة في المياه (كمية أحواض التربية للأحياء المائية) أو غيرها عند ٢٠ درجة مئوية ويعبر عنها بالمليلغرام في اللتر.

فتررة السحب
/الإنحسار
الدوائي

الوقت اللازم إنقضائه بين آخر تناول للدواء عن طريق الغذاء والماء أو خلاف ذلك وزوال متبقياته سواء كانت المادة الرئيسية للدواء أو المركبات الثانوية الناتجة عنه بالجسم الحي، وفي الحيوانات المنتجة للغذاء زوال المتبقيات إلى مستويات أقل من الحد الأعلى المسموح ببقائه أو ترسبه بأنسجة الحيوان أو المنتج الغذائي الناشيء عنه وفقاً لمعايير السلامة الغذائية المحددة من قبل الجهات المختصة ويشار إليها في النشرة المصاحبة للدواء أو بطاقة توسيم العلف المعالج طبياً.

النطاق والأهداف

المادة (٢)

يحدد هذا النظام الاشتراطات الصحية والفنية الواجب الالتزام بها في إنشاء وتشغيل منشآت الإنتاج الحيواني في إمارة أبوظبي باستثناء مشاريع صغار المنتجين بوحدات الإنتاج الحيواني الصغرى بالمزارع والعزب. وتمثل الإشتراطات الواردة إحدى متطلبات الترخيص التجاري وفقاً لاختصاص ونوع النشاط القائم، وذلك بهدف استيفاء المتطلبات الأساسية لصحة الحيوان وحماية الأمن الحيوي والرفق بالحيوان حفاظاً على الصحة العامة وضماناً لسلامة المنتجات الغذائية ذات المنشأ الحيوي.

الفصل الأول

الشروط الفنية والمتحدة العامة لمنشآت الإنتاج الحيواني

الالتزامات صاحب الترخيص

المادة (٣)

- أ. يطبق أحكام الفصل الأول من هذا النظام على كافة منشآت الإنتاج الحيواني التجارية المنتجة للغذاء في إمارة أبوظبي المذكورة بالمادة (٢) السابقة.
- ب. يجب على المتقدم بطلب ترخيص لأي منشأة أن يوضح للإدارة المختصة طبيعة وأهداف المشروع كغرض التربية ونوع وحجم النشاط المزمع ممارسته، وإبراز تصاميم المخططات الأساسية للمشروع والتفاصيل الخاصة بمراحل التنفيذ في حال المنشآت الجديدة، وأي تعديل أو إضافة يراد إدخالها لنشاط قائم مسبقاً.
- ج. يجب على المتقدم بطلب الترخيص الحصول على موافقة ميدانية صادرة عن الجهات والإدارة المختصة كأحد خطوات ترخيص المنشأة، تحدد النواقص التي يتعين استكمالها والجوانب التي يجب الالتزام بها في التنفيذ، وذلك بعد دراسة الإدارة المختصة للمخطط المقدم للمشروع ومراجعة كافة المستندات اللازمة والأوراق الثبوتية والوثائق المساعدة المقدمة والتي تبين النشاط الذي ستمارسه المنشأة أو التعديلات المقترحة لنشاط قائم مسبقاً.
- د. يتحمل صاحب الترخيص مسؤولية التزام إدارة منشأة الإنتاج الحيواني بالآتي:
١. التعاون والشفافية مع الجهات والإدارة المختصة وتقديم المعلومات الصحيحة وإبراز السجلات والوثائق التي تطلب لأغراض التفتيش، والإهتمام باللاحظات الصادرة من المفتشين الرسميين وإتباع التعليمات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تقدم خلال الزيارات التفتيشية.
 ٢. تحمل التبعات القانونية المترتبة على رفض أو عرقلة تنفيذ برامج التحصين الدورية والطارئة ضد الأوبئة المقررة من قبل الجهات والإدارة المختصة وكل ما يتعلق بإجراءات الأمان الحيوي الوقائية.

الضوابط العامة

المادة (٤)

- أ. يجب الالتزام بمتطلبات وأهداف مشروع المنشأة التي صدرت على أساسها الموافقة المبدئية من الإدارة المختصة دون تعديل أو إضافة على نوع النشاط أو المنتجات.
- ب. يجب أن يكون مشروع منشأة الإنتاج الحيواني متخصصاً في تربية وإنناج نوع واحد من الحيوانات باستثناء منشآت المجترات الصغيرة وأسواق الماشي، وأن تتناسب المساحة المخصصة للمنشأة مع حجم النشاط المتوقع، وأن تتسع لكل المباني الإدارية والمرافق الإنتاجية وغيرها، وأن تلبي تطبيق اشتراطات الأمان الحيوي، وتケلف تحقيق كل الشروط الفنية والصحية والتنظيمية المطلوبة لإقامة النشاط، كطبيعة وحجم الإنتاج في المستقبل، وأن تحصل على كافة الموافقات المطلوبة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- ج. لا يسمح باستخدام الأرض المخصصة للمنشأة لممارسة أنشطة مختلفة عن التي تم على أساسها منح الترخيص.
- د. لا يسمح بالمشروع في تشغيل أي منشأة إنتاج حيواني إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية لبدء النشاط من الجهات والإدارة المختصة، ويكون ذلك بعد التحقق ميدانياً من توفر كل المتطلبات والإجراءات التي نصت عليها الموافقة المبدئية كشروط لاستكمال إصدار الموافقة النهائية بعد إثبات قدرة والتزام المنشأة على استيفاء الشروط المحددة للضوابط الواردة بهذا النظام.
- ه. يكون لمقنثي الجهات والإدارة المختصة من الأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين والفنين ومعاونيهم من يتعونون بصفة الضبطية القضائية الحق خلال أدائهم لواجباتهم وبعد إبراز هوياتهم القيام بكل الإجراءات الالزامية لإنفاذ الضوابط الواردة بالمواد المتعلقة بصلاحيات الموظف المختص، والمنصوص عليها بموجب الباب الثاني من قانون الغذاء بإمارة أبوظبي، ويتوخى عليهم الالتزام الكامل باحترام خصوصية المنشأة التي يتم تفتيشها، وعدم إفشاء أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تأدية واجباتهم بالمنشأة تفضي للإضرار بمصالحها.



و. تطبيق متطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة بإمارة أبوظبي بما يوافق طبيعة نشاط المنشأة.

ز. تطبيق قواعد وأنظمة التشغيل والرعاية الجيدة التي تلبي متطلبات الرفق بالحيوان وفقاً للتشريعات الاتحادية ذات الصلة.

ح. أن يتوفّر نظام داخلي متكامل للصرف الصحي بالمنشأة وأن تخضع نظم الصرف الصحي للمرافق المختلفة بالمنشأة وطرق معالجة مياه الصرف وأوجه استخدامها إذا اتبع ذلك بالمنشأة لموافقة الجهات المختصة.

اشتراطات الموقع

المادة (٥)

يجب أن يحقّ اختيار موقع المنشأة كافة الضوابط والمعايير الفنية الواردة بالقرارات واللوائح والمخططات الصادرة من الجهات المختصة بحيث يلبي الاشتراطات الآتية:

أ. أن يبعد بمسافة مناسبة تخضع لموافقة الإدارة المختصة عن الآتي:

١. المدن الرئيسية والمناطق العمرانية والمجمعات السكنية والصناعية والنفطية والمرافق ذات النفع الاجتماعي العام والمحميات الطبيعية والمناطق الصناعية الكبرى القابلة للتتوسيع والامتداد المستقبلي.

٢. منشآت الصناعات الغذائية ومجمعات العزب ومشاريع الإنتاج الحيواني الكبرى بمسافة تؤمن الحماية من كافة أنواع التلوث.

٣. الأودية ومجاري السيول أو منخفضات تجمع مياه الأمطار والسدود.

٤. سفوح الجبال وأماكن الكسارات والإنهيارات الأرضية ومصادر وتنصيات الجهد الكهربائي العالي ومكبات النفايات، بما يكفي لتلافي التأثير الضار على صحة الحيوانات وسلامة منتجاتها.

ب. أن يرتبط بطرق موصلات سهلة ومعبدة وأن تكون الأرض جافة ومستوية، وأن يراعى اتجاه الرياح السائدة وتضاريس المنطقة في تحديد الموقع بحيث لا يكون مصدراً للروائح والتلوث البيولوجي للجوار.



- ج. أن يتوفّر مصدر دائم للمياه الصالحة للشرب والاستخدامات الأخرى و مصدر دائم للتيار الكهربائي مع وجود مصدر احتياطي بديل للطاقة الكهربائية للاستخدام عند الحاجة.
- د. أن يستوفي الموقع المسافات الفاصلة الالزامية بين منشآت الإنتاج الحيواني المجاورة لمزارع (الأبقار والأغنام وغيرها) ومنشآت الدواجن، وبين منشآت الدواجن المتماثلة الإنتاج من أجل تأمين متطلبات الأمان الحيوي وفقاً للضوابط التي تحدها الجهات والإدارة المختصة.
- ه. أن يخضع الموقع من قبل الجهات المختصة لدراسة تقييم الأثر البيئي للنشاط على استخدامات الأرض وعلى المشاريع المجاورة بغض الحصول على الموافقة المطلوبة لقيام النشاط وتجنب حدوث أية نتائج غير مرغوبـة قد تترتب عليه كتهديد سلامة مصادر المياه العذبة السطحية والجوفية.

المراافق والتجهيزات المادة (٦)

- يجب على إدارة المنشأة أن توفر المراافق والتجهيزات الآتية:
- أ. لوحة استدلال واضحة تحمل اسم المنشأة وبيانات الاتصال الخاصة بها.
 - ب. مكاتب إدارية منفصلة لأغراض الإدارة وحفظ السجلات بأنواعها.
 - ج. سياج حماية للمنشأة يحيط بالموقع بارتفاع لا يقل عن (٢) متر مصنوع من مادة لا تشكل خطراً ولا تسبب أي أذى للحيوانات.
 - د. وجود حظائر أو بيوت تربية أو أحواض حسب طبيعة النشاط تكفي لإيواء الحيوانات بالمنشأة تتناسب مع نوع النشاط وكثافة التسکين المطلوب.
 - ه. أماكن مجهزة جيداً، أو مستودعات منفصلة للأعلاف جيدة التهوية وتناسب طاقتها الاستيعابية استهلاك الحيوانات بالمنشأة، بحيث تتضمن حيزاً مناسباً لتجهيز وإعداد العائق، وأن تتوفر فيها كافة التدابير الالزامـة لحماية العلف من الأحوال المناخية والتعرض المباشر للشمس والطيور البرية والقوارض، ووسائل مناسبة لوضع عبوات العلف المخزون تقادياً لللامسة المباشرة مع الأرض.

و.مستودعات منفصلة لحفظ الأدوية والمستحضرات والأمصال والتحصينات البيطرية، على أن تتوفر فيها كافة التدابير والمعدت الازمة لحفظ وسلامة تلك المواد بـ **التعليمات الحفظ الواجبة** لكل منها.

ز.أماكن منفصلة لحفظ معدات ومواد التنظيف والتطهير ومواد ومعدات مكافحة الحشرات والقوارض والمواد الكيماوية الأخرى.

ح.مرفق سكني في موقع مناسب بمحيط المنشأة يتسع لعدد العاملين ولا يتصل مباشرة بمناطق الإنتاج، تتوفر به **متطلبات الشروط الصحية** من مراافق وحمامات يتتناسب عددها مع عدد العمالة بالموقع وألا يستخدم لإيواء غير العاملين بالمنشأة.

ط.مخبر مجهز فنياً بالمستوى المطلوب في المنشآت ذات الإنتاج التجاري الكبير لإجراء التحاليل الضرورية لرصد ومتابعة الحالة الصحية لحيوانات المنشأة.

ي.أماكن مخصصة ووسائل لإيداع كافة أنواع المخلفات والتلفيات بعد الفرز والتصنيف اللازم بما في ذلك حالات النفق اليومي بما يضمن التخلص الآمن والسليم منها وفقاً لـ **متطلبات الجهات المختصة**.

السجلات في المنشأة المادة (٢)

يجب على إدارة المنشأة إنشاء وحفظ كافة السجلات والوثائق التالية متضمنة البيانات الازمة وللمدة الزمنية التي تطلبها الإدارة المختصة:

أ.الشهادات الصحية البيطرية للحيوانات بالمنشأة والحيوانات التي يتم إدخالها وسجلات التربية والإنتاج والبيع.

ب.الوثائق الخاصة بالبيانات الصحيحة عن المنشأة والمتعلقة بالأغراض التنظيمية أو الإحصائية ويشمل ذلك السجلات الخاصة بنظام تعريف وتسجيل الحيوانات وما في حكمها من المستندات كالبطاقات الزراعية التي يقررها الجهاز، والوثائق الخاصة بـ **بهاوية المالك** والترخيص الساريء الخاصة بالمنشأة وأية وثائق أخرى تطلب الاحتفاظ بها الإدارة المختصة.

ج.سجل للكادر الفني من الأطباء البيطريين والفنين والعمال يشتمل على الوثائق والشهادات ورخص المزاولة المهنية المطلوبة الصادرة من الجهات المعنية حسب

مهامهم وواجباتهم، وشهادات اللياقة الصحية والتدريب وفقاً للبرامج التي يقررها الجهاز، والالتزام بعرض رخصة المزرعة ورخصة الطبيب البيطري المسؤول في مكان بارز داخل مكتب الإدارة الرئيسي بالموقع.

د. سجلات وثائق تطبيقات خطط الأمان الحيوي والوثائق ذات الصلة بسلامة وصحة الإنتاج كشهادات برامج الجودة وإدارة أنظمة السلامة الغذائية التي يقررها الجهاز، وسجلات طرق العمل القياسية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، كالنظافة والتطهير والصيانة ومكافحة القوارض والحشرات والتخلص من النفايات وفقاً للممارسات الصحية والإنتاجية الجيدة.

هـ. سجلات الأدوية المستخدمة والمستحضرات والمطهرات والسجلات العلاجية للحيوانات والنفوق والتلقيح الصناعي والمواليد والتشريح المرضي.

وـ. سجلات الأعلاف الواردة للمنشأة توضح المصدر والمكونات والبيانات المطلوبة لغذاءات التتبع وشهادات من مختبرات معتمدة بنتائج الفحص المخبري الدوري لصحة الحيوانات وسلامة الأعلاف ومياه الشرب.

تصميم الحظائر وشروط إيواء الحيوانات المادة (٨)

يجب على كافة المنشآت الالتزام بالآتي:

أـ. عدم تجاوز عدد الحيوانات بالحظائر للسعة الاستيعابية، وذلك على أساس المساحة المطلوبة للرأس الواحد بحيث يحقق الإيواء عدم إزدحام الحظيرة والتجانس في الفئة العمرية والحالة الإنتاجية وأن يخصص رقم لكل حظيرة لأغراض التعريف.

بـ. تخصيص حظائر منفصلة للأغراض الآتية:

١ـ. عزل الحيوانات المشتبه بإصابتها وكذلك التي تحت العلاج.

٢ـ. الولادة والمواليد قبل الفطام والأمهات.

٣ـ. إيواء ذكور التسفيد إن وجدت.

٤ـ. الحجر الاحترازي لستقبال الحيوانات الواردة حديثاً للمنشأة.

ج. أن تكون أرضية الحظائر وجدرانها من مواد صلبة سهلة التنظيف والتطهير تؤمن
انسياب المياه عبر شبكة لصرف الصحي الداخل ولا تسبب إنзلاق أو تعثر الحيوان
عند الحركة، أو الإضرار بسلامة أظافر الأرجل وأن تزود بفرشة من مادة مناسبة
مريةحة للحيوان.

د. توفير الإضاءة الكافية باستمرار في الحظائر مع حماية وسائل الإضاءة والتوصيات
الكهربائية والمعدات ومفاتيح السيطرة الخاصة بها، بحيث تكون بعيدة ومعزولة عن
تناول الحيوانات.

هـ. أن يراعى في التصميم توفير الحماية من تقلبات الأحوال المناخية والتغيرات الهوائية
القوية، وأن تستخدم مصدات للحماية من الرياح إذا دعت الضرورة لذلك مع تأمين
التهوية الكافية لتبديد التراكم الغازي.

و. بتزويد الحظائر بالعدد المناسب من المعالف والمناهل لسعتها مع مراعاة التصاميم
والسعة والحجم ومواد الصنع والإرتفاع الذي يحقق الغرض وسلامة الحيوانات حسب
توجيهات الإدارة المختصة.

ز. أن يسمح تصميم الحظيرة بدخول أشعة الشمس ما أمكن ذلك إلى داخلها لتأمين الرؤية
النهارية إضافة إلى الحماية في فصل الشتاء وأن تستخدم مظلات مناسبة للوقاية من
الشمس في فصل الصيف، وأن تشيّد أسقف ومظلات الحظائر من مواد غير محظور
استخدامها عازلة للحرارة خاصة في حالة اختيار الحظائر المفتوحة للمجرات.

حـ. توفير إمداد المياه الكافية لاستخدامات المنشآة المختلفة، والماء الصالح لشرب
الحيوانات بدرجة الحرارة المناسبة، وأن تتحقق خزانات الماء وشبكة الأنابيب بالمنشأة
شروط التخزين السليم للمياه من حيث مواد الصنع والتنظيف الدوري، وتوفير إمدادات
الماء البارد والساخن لكل مراافق المزرعة في الأماكن الضرورية لذلك.

طـ. أن تكون الوسائل المستخدمة لغرض نقل وترحيل من وإلى المنشأة أو داخلها ذات
تصميم يضمن سهولة وسلامة تحمل وإنزال الحيوانات عند الترحيل دون التسبب في
إحداث أي ضرر أو أذى يسبب ذلك.

يـ. أن تتحقق الحظائر متطلبات الصحة والرفق بالحيوان من حيث الإنشاء والتصميم
بعدم وجود نتوءات حادة مؤذية للحيوان وألا يترب على نوعية المواد المستخدمة في

التشييد والبناء أو آليات ووسائل الوقاية من ارتفاع الحرارة صيفاً أي خطورة أو ضرر على صحة الحيوان والإنسان.

مهام الإشراف البيطري على المنشآت

المادة (٩)

أ. يجب أن يتولى المهام الفنية المتعلقة بصحة الحيوان في المنشأة عدا المناحل ومزارع الأسماك والأحياء المائية طبيب بيطري يباشر مهامه في الموقع بصفة دائمة ومنتظمة يحمل رخصة سارية لممارسة المهنة صادرة من الجهات المختصة، يعمل لدى المنشأة أو يرتبط معها بعقد ساري لا يقل عن سنة كاملة، وعلى إدارة المنشأة توفير بديل يقوم بمهامه في حالة غيابه أو انقطاعه عن العمل شريطة تتمتعه بترخيص الممارسة المذكور مع إخبار الإدارة المختصة بذلك، وتلزم إدارات أسواق المواشي بالتنسيق مع الإدارة المختصة بتوفير إشراف بيطري دائم بالسوق.

ب. تقع على إدارة المنشأة مسؤولية متابعة قيام الطبيب البيطري ومساعديه بـالمهام الآتية:

١. الوفاء بمتطلبات الرعاية الصحية لحيوانات المنشأة وإنشاء وتوثيق السجلات الخاصة بالتاريخ الصحي والعلاجي للحيوانات.

٢. التأكد من تحقق متطلبات الرفق بالحيوان وفقاً لقوانين ولوائح السائدة.

٣. القيام بـمهام الكشف البيطري والمعالجة والقيام والإشراف على التدخلات والعمليات الجراحية الضرورية.

٤. الإشراف على التزام المنشأة بإجراءات فحص الحيوانات الجديدة التي تلحق بالمنشأة واتباع الطرق المناسبة كالحجر الاحترازي للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من مسببات الأمراض والتلوث قبل إدماجها.

٥. الإشراف على اتباع خطة صحية بيطرية بالمنشأة تتضمن الفحص الدوري المنتظم على الحيوانات الموجودة بالمنشأة، والتدابير الوقائية الكافية الخاصة بمكافحة الأمراض وإجراءات تطبيق برامج الأمان الحيوي والالتزام ببرامج التحصين الدورية والطارئة المقررة من قبل الجهات والإدارة المختصة ضد الأمراض والأوبئة كالأمراض المشتركة والمنقوله بالغذاء واستيفاء اللقاحات لشروط الموافقة من قبل الجهات والإدارة المختصة.

٦. إبلاغ الإدارة المختصة عند الاشتباه أو تشخيص أحد الأمراض المشمولة بأحدث قائمة تصدر بالدولة للأمراض واجبة التبليغ، وكذلك يشمل التبليغ كل حالات الإجهاض والنفوق التي تحدث بالمزرعة وتوثيق ذلك.
٧. الإشراف على تنظيم ومتابعة وبرمجة إجراءات الناقير الصناعي عند تطبيقها بالمنشأة وأن يتم ذلك باستخدام سائل منوي من مصدر يخضع لموافقة الجهات المختصة وباتباع الممارسات البيطرية الجيدة المتعلقة بالإدارة الصحية للقطيع.
٨. عدم بيع الحيوانات أو منتجاتها الغذائية وهي تحت العلاج أو قبل اكتمال الفترة المطلوبة للانحسار الدوائي من الأنسجة، والالتزام التام بالإرشادات الدوائية بالنشرات المرفقة للجهة المصنعة، وألا يتم بيعها لزبائنها واستهلاك لحومها إلا بتوصية أو شهادة من الطبيب البيطري المشرف.
٩. عدم استخدام أي أصل أو تطعيمات للتحصين أو أدوية للعلاج أو مطهرات غير مسجلة أو محظورة غير مصرح باستخدامها من الجهات المختصة.
١٠. الإشراف على الالتزام بالممارسات السليمة عند تحضير العلائق في المنشأة، وتتوفر الخبرة الضرورية في القائمين على وصف وتحضير الوجبات لمختلف الفئات العمرية والإنتاجية والتتأكد من صلاحية المكونات المستخدمة وإمكانية تتبعها، واستخدام معدات ووسائل مناسبة في إعداد وتجهيز العلائق ونقلها وتوزيعها على الحظائر وتقديمها بأسلوب يمنع تعرضها للتلوث.
١١. عدم استخدام أي مواد محفزة للنمو أو معززة للإنتاج وما في حكمها من إضافات محظورة، أو استخدام المضادات الحيوية لأسباب وقائية لا تتصل بالعلاج، عبر الأعلاف أو مياه الشرب أو أي طرق خلاف ذلك دون علم ومعرفة الإدارة المختصة.
١٢. القيام بمتطلبات الفحص الدوري للأعلاف والمياه بمختبر المنشأة أو المختبرات المعتمدة لذلك، والتتأكد من سلامة الأعلاف وخلوها من كل أنواع التلوث والمكونات المحظورة وعدم السماح باستخدام التي تعرضت للتلف والتلوث بالسموم الفطرية أو المبيدات والكيماويات الزراعية بمقاييس تتجاوز الحد الأعلى للآمن المسموح به.
- ج. الإشراف على حملات التخلص من الحيوانات بالقتل الرحيم في حالات عدم التمكن من تخفيف آلامها الشديدة، أو عند ضرورات مكافحة الأمراض الوبائية والمشتركة

مع الإنسان وفقاً لقرارات الجهات والإدارة المختصة والالتزام بالتنسيق معها في هذا الشأن.

د. الإشراف على التزام المنشأة بالتحديث المستمر وحفظ وثائق وبطاقات البيانات الإحصائية الرسمية الصحيحة ومتطلبات ووثائق نظام تعريف وتسجيل الحيوانات في إمارة أبوظبي واستيفاء كافة البيانات المطلوبة للسجل المركزي الخاص بالنظام المذكور.

متطلبات الأمان الحيوي المادة (١٠)

يجب على إدارة المنشأة الالتزام بالآتي:

أ. وضع لوحة استدلالية على واجهة مدخل المنشأة تشير إلى كونها منطقة أمن حيوى يجب التوقف عندها لتسجيل بيانات المركبات والزوار، وذلك لأغراض الرصد والسيطرة.

ب. تركيب معدات مناسبة لرش وتطهير المركبات الداخلة عند مدخل المنشأة مع حوض أرضي بعمق يكفى لغمر الإطارات بالمادة المطهرة مع التأكد باستمرار من كمية ومستوى وتركيز وفعالية المطهر.

ج. توفير المتطلبات اللازمة لقيام الطبيب البيطري بالمنشأة بتطبيق متطلبات الأمان الحيوي الواردة في المادة (٩) خاصة ما يتعلق بالخطة الصحية الواردة في الفقرة (ب) بذلك.

د. تدريب وإلزام العاملين باتباع كافة الممارسات الصحية السليمة مثل النظافة الشخصية وغسل وتطهير الأيدي وتغطية الجروح السطحية وكيفية الارتداء والتخلص السليم من الملابس الوقية أو الامتناع عن التدخين وتناول الطعام داخل الحظائر والقيام بالأدوار المطلوبة منهم في برامج النظافة والتطهير والتخلص من النفايات بشكل سليم.

هـ التأكد من عدم تسبب بيئة العمل بالمنشأة في أي أضرار محتملة على صحة العاملين وأن تلتزم الإدارة بإبلاغ الإدارة المختصة عن إصاباتهم بالأمراض وإخضاعهم لبرامج التحصين والوقاية ضد الأمراض الممترضة وفقاً للنظم المتبعة من الجهات المختصة،

والالتزام باستبعاد العمال المرضى من التعامل المباشر وغير المباشر مع حيوانات المنشأة ومنتجاتها وألا تتم إعادةهم للعمل إلا بعد تقرير طبي يفيد بزوال الدواعي الخاصة بذلك، كما يحظر استخدام أي عاملة من خارج المنشأة.

وبخصيص عاملة منفصلة وبأزياء مميزة للمرافق عالية الخطورة خاصة بالمنشآت الإنتاجية الكبرى، وإلزام كافة العاملين بالمنشأة بعدم تربية أي نوع من الحيوانات كحيوانات الرفقة أو الزينة بالسكن الخاص بهم الملحق بالمنشأة.

ز. تطبيق برنامج منتظم للتنظيف والتطهير لكافة مرافق المنشأة بما في ذلك معدات وأدوات التغذية والشرب والعناية بالحيوانات، وجمع وتصنيف النفايات والفضلات الحيوانية ومخلفات العلاج البيطري مثل أغلفة وعبوات الأدوية والتحصينات عقب الاستخدام والأدوية منتهية الصلاحية، وأدوات الجراحة والحقن ونوافج ومخلفات عمليات الولادة الطبيعية بصورة مستمرة وإيداعها في الأماكن المخصصة لها.

ح. استخدام معدات وأدوات نظافة سهلة الاستخدام والغسل والتطهير وعدم الاستخدام المشترك لها بين المرافق المختلفة بالمنشأة خاصة عالية الخطورة منها ويجب حفظها وتخزينها بأسلوب يمنع انتقال التلوث بين المرافق المختلفة وعدم إعارتها أو استئجارها من المنشآت الأخرى.

ط. التخلص الآمن من الحيوانات الناقفة أو الأجنة المجهضة أو الحيوانات التي يتم التخلص منها بالقتل الرحيم لغرض السيطرة على الأوبئة وفقاً للخطوات الصحية الوقائية السليمة التي تقررها الجهات والإدارة المختصة.

ي. التأكد من توفر الخبرة اللازمة والمهارة المطلوبة في عمال المنشأة وتوفير التدريب المستمر في التعامل ورعاية نوع حيوانات المنشأة فيما يختص بالسيطرة عليها وتهديتها ومراقبتها وإبلاغ الطبيب البيطري عن الحالات غير الطبيعية كالتغير في السلوك أو أية أعراض مرضية أخرى يتم رصدها، وأن تتوفر لهم الوسائل الضرورية لغسل وتنظيف وتطهير أدوات ومستلزمات العمل والرعاية بالشكل المطلوب.

ك. تخصيص مكان مكشوف بعيداً عن الحظائر لاستخدام عند الضرورة لرش الحيوانات في المزارع بالمواد المبيدة للطفيليات الخارجية أو حوض تغطيس للحيوانات لنفس الغرض.

ل. تأمين مكافحة مستمرة ضد الطيور البرية والآفات كالقوارض والحشرات عبر برامج وإجراءات مؤقتة بالمنشأة أو من خلال التعاقد مع مقدم خدمة معتمد لذلك، ومراقبة تنفيذها وجودتها.

م. رصف وتعبيد الطرق الداخلية خاصة بالمنشآت الكبيرة للحد من إثارة الغبار والأتربة مع فرض اتجاه واحد للحركة لمسارات حركة الإنسان والحيوان والمركبات داخل المنشأة باستخدام طرق وخطط مناسبة والاستعانة باللوحات الإرشادية والإجراءات الوقائية حينما يتطلب الأمر ذلك.

ن. تنظيم تسليم الحيوانات والطيور خاصة بالمنشآت الكبيرة وفقاً للفئة العمرية ابتداءً بالأصغر، واتباع مبدأ الإدخال الكامل والإخراج الكامل للدفعات المرتبطة ما أمكن ذلك للإقلال من فرص انتقال الأمراض وعوامل التلوث مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية.

س. التوثيق المنتظم لإرساليات الحيوانات الجديدة الواردة للمنشأة والتدقيق على صحة بيانات الوثائق المصاحبة لها وتطبيق الحجز الاحترازي للتأكد من سلامتها، والتحقق من تعريفها وفقاً للنظام السائد والتأكد من سلامتها وخلوها من الملوثات والسببات المرضية.

ع. التوثيق المنتظم لكميات ومصادر ودخلات الإنتاج والمركبات الزراعية بأنواعها كالأدوية والأعلاف ومكوناتها وتتوفر متطلبات التتبع لكل ما يدخل المنشأة ومنتجاتها.

ف. التأكد المستمر من فعالية وكفاءة عمل نظم الصرف الصحي للمرافق المختلفة وطرق معالجة مياه الصرف بالمنشأة وإخضاعها للمراقبة والصيانة المستمرة.

المعدات والملحقات المادة (١١)

أ. يجب توفر متطلبات السلامة العامة بالعدد والكمية والنوعية الازمة من أجهزة وأدوات إطفاء الحرائق حسب أنظمة الجهات المختصة واجبة الالتزام.

ب. يجب أن تكون جميع المعدات التي تعمل بالكهرباء وجميع التوصيلات الكهربائية محمية ومقاومة لتأثير التنظيف والغسل المتكرر.



ج. يجب توفر معدات وأدوات ومواد التنظيف والتطهير خاصة مواد تعقيم اليدين في جميع مراقب المنشآة مع تخصيص أماكن ووسائل ملائمة للتخلص السليم منها بعد الاستخدام.

د. يجب توفير معدات ووسائل للإسعافات الأولية في الأماكن المناسبة بالمنشأة.

الفصل الثاني

المتطلبات الخاصة بمزارع تربية الأبقار

تصميم حظائر الأبقار

المادة (١٢)

إضافة إلى الشروط العامة الواردة في مواد الفصل الأول وعلى وجه الخصوص المذكورة في المادة (٨) يلزم توفر المتطلبات الآتية:

أ. يجب تخصيص جزء مكشوف على أرضية رملية غير مرصوفة وآخر مظلل يرتبط بالحظائر تسمح بحرية الحركة ويكون محاطاً بحواجز تمنع هروب الحيوانات.

ب. يجب أن يستوفي تصميم الحظائر وتجهيزها وممرات الدخول والخروج للحلب أو غيره كافة المتطلبات الصحية لالبيوام وشروط الرفق بالحيوان، وأن يجري تنظيفها باستمرار لوقاية أقدام الحيوانات من أضرار البلى والانزلاق.

ج. يجب تخصيص عدد من الحظائر لغرض الولادة أو لإيواء العجول بعد ولادتها وإلى أن يحين فطامها وأن تكون جيدة التهوية ومزودة بالمعالف والمناهل مع وقايتها من التلوث، وأن تكون أرضياتها ذات فرشة مناسبة ونظيفة ومجري خلفي لصرف نواتج ومخلفات التنظيف والغسل الدوري.

د. عند استخدام حظائر صغيرة إنفرادية للعجول يجب أن يتاح لها التصميم التواصلي البصري ورؤية بعضها، وأن لا تقل مساحة الحظيرة عن ٢ متر مربع، وأن تنقل العجول بعد الفطام إلى حظائر جماعية ذات سعة استيعابية مناسبة تؤمن متطلبات الرعاية والتهوية الصحية المطلوبة للعجول.

هـ في مشاريع التسمين وإنتاج اللحوم يجب أن تتتوفر بالحظائر كافة مقومات الرعاية والتغذية والرفق بالحيوان الضرورية لماشية اللحم.

المحلب المأكدة (١٣)

يجب أن تلتزم مزارع إنتاج الحليب بتحقيق و توفير الآتي:

أ. تخصيص مكان لانتظار وتجهيز الحيوانات ذو سعة مناسبة قرب موقع المحلب، وأن تتوفر به وسائل للغسل باستخدام الماء تحت الضغط ومواد مناسبة لتنظيف الحيوانات وضروعها من الأوساخ والروث.

ب. تخصيص مكان لـالحلب بمنشآت إنتاج الحليب جيد التهوية والإضاءة مجهز بالوسائل التي تفل السيطرة على الحشرات كمصائد الذباب لتأمين راحة الحيوان أثناء عملية الحلب ويكون على بعد مناسب من الحظائر.

ج. تزويد المحلب بمعدات آلية بحيث تكون مناسبة لحجم الإنتاج، وأن توفر بكل أنواع المحالب مصدر للماء النظيف ومواد لتنظيف الضروع قبل الحلب وتطهيرها بعد الحلب.

د. أن يؤمن تصميم الأرضيات أو الفرشات إذا استخدمت وجدران ومبررات المحلب سهولة حركة دخول وخروج دوران الحيوانات وكفاءة التنظيف والتطهير وحماية الحيوانات من الانزلاق والسقوط.

ه. توفير خزانات رئيسية بـالمنشآت الكبيرة لحفظ الإنتاج اليومي للحلب بحيث تطابق الاشتراطات المقررة من قبل الإدارة المختصة من حيث مواد الصنع والتصميم والفتحات الخارجية، وتوفير أجهزة القياس والرصد الدائم والتوثيق لكمية الحليب المخزون ودرجات حرارة الحفظ المطلوبة للمنتج وأن ترفع الخزانات بـحوامل عن الأرضية وتزود بآلية لـتحريك الحليب، وأن تكون ذات سعة كافية مناسبة.

و. تخصيص مكان منفصل أو غرفة مستقلة محكمة الإغلاق بـالمنشآت الكبيرة لـخزان/خزانات جمع الحليب الرئيسية على أن تحتوي على المعدات الـلازمة لعملية الغسل والتطهير الداخلي الآلي للخزان (CIP) عند إفراغه وكذلك أجزاء المحلب الآلي من أنابيب ناقلة وأكواب (كؤوس الحلمات) وأن تتوفر بالغرفة وسائل مكافحة الحشرات ومخرج باتساع مناسب لـتعبئة سيارات نقل الإنتاج لـخارج المنشآة.



- ز. عدم السماح بحفظ أو إبقاء الحليب الخام في الخزان لمدة تتجاوز الفترات الزمنية ودرجات الحرارة الملائمة لذلك والمحددة في الموصفات الوطنية ذات العلاقة.
- ح. تبريد الحليب بعد الحلب مباشرة (إلى أقل من ١٠ درجة مئوية)، وألا تزيد درجة حرارة الحفظ بالخزان الرئيسي عن (٤ درجة مئوية).
- ط. أن تخضع صهاريج مرകبات نقل الحليب لخارج المنشأة للشروط المقررة من الإدارة المختصة وموافقتها، فيما يتعلق بمواد الصنع والتصميم والتجهيز وكفاءة العمل.
- ي. توفير الصيانة الدائمة والتأكد من كفاءة عمل كافة أجزاء المحلب الآلي مثل أجزاء كؤوس الحلمات بما يؤمن سلامة حلمات وضروع الحيوانات، وأنابيب ضخ الحليب بما يؤمن الانسياب الفاعل للحليب الخام في إتجاه خزان الحفظ دون ارتداد أو إعاقة لسريانه بحيث تخلو من الالتواءات أو النهايات المغلقة. وتأمين التخفيض التدريجي لدرجة حرارة الحليب وتبريده قبل الوصول للخزان الرئيسي بحيث تتواءم مع درجة حرارة الحليب المحفوظ بالخزان.
- ك. توفير عاملة خاصة للمحلب ذات كفاءة وتدريب في السيطرة على الحيوانات وتهيئة الأبقار للإدرار (عملية التثثير لتشييط انساب الحليب) وتنظيف وغسل وتجفيف الحلمات والضرع قبل الحلب وإجراء تركيب ونزع كؤوس أنابيب نقل الحليب واستخدام مواد مطهرة غير محظورة لتعطيس الحلمات بعد الحلب وكيفية غسل وتنظيف وتطهير كافة أجزاء ومناطق المحلب الآلي.
- ل. توفير كافة المستلزمات المطلوبة لعاملة المحلب لأداء مهامهم وفقاً للممارسات الصحية السليمة للحليب.
- م. تأمين مصادر للماء البارد والساخن وتخصيب أماكن لغسل وتطهير وحفظ آنية جمع الحليب في المنشآت التي يمارس فيها الحليب اليدوي.
- ن. حظر حلب الأبقار المريضة أو تلك التي تحت العلاج في المحلب، أو تواجدها بمواقع حلب الأبقار السليمة، إلا بعد شفائها واستيفائها لانقضاء فترة الإنحسار الدوائي المحددة من الأنسجة.
- س. يجب اتباع أساليب منهجية منتظمة للكشف على سلامة الأقدام والضرع، لتسهيل التشخيص المبكر لحالات التهاب الضرع تحت الإكلينيكية في الأبقار الحلوة.



الفصل الثالث

المتطلبات الخامسة بمزارع تربية الأغنام والماعز المادة (١٤)

يجب على إدارة المنشأة الالتزام بالآتي:

- أ. أن تحقق أنواع الحظائر الشروط العامة الواردة في الفصل الأول سواء كانت من الأنواع المغلقة أو المكشوفة أو المظللة لكل متطلبات إيواء المجترات الصغيرة.
- ب. أن توفر حظائر إيواء المجترات الصغيرة مساحات كافية للاستلقاء والاسترخاء والتواصل بين أفراد القطيع.
- ج. استخدام فرشة من مادة مناسبة على أرضية الحظائر مع تجنب استخدام نشرة الخشب لمنع تعلقه بصوف الأغنام.
- د. توفير حواجز متحركة في ممرات الحظائر للاستخدام عند تحريك القطيع لتجميع وفصل بعض المجترات الصغيرة عن بعضها، وأن تصمم الممرات بطريقة لا تُمكن المجترات الصغيرة رؤية أماكن التجمع والمسك لضمان حرクトها الانسيابية.
- ه. ضمان عدم انقطاع المياه الصالحة للشرب والكافية لمدة تزيد عن ٦ ساعات في الصيف خاصة النعاج الحاضنة.
- و. تخصيص أماكن مناسبة لعملية جز الصوف والتخلص منه بطرق سليمة والتأكد من خبرة وسلامة العاملين المعنيين في موسم جز الصوف.
- ز. إخضاع الحيوانات للفحص الدوري ومكافحة الطفيليات الخارجية والداخلية.
- ح. تسري أحكام المادة (١٣) على المزارع المنتجة للحليب ما أمكن ذلك.

الفصل الرابع

المتطلبات الخامسة بمزارع تربية الإبل (الجمال) المادة (١٥)

يجب على المنشأة الالتزام بالآتي:

- أ. توفير مساحة ملائمة ومرية لحظائر النوق المنتجة والنوق الحوامل والنوق المرضعة، وحظائر الجمال الصغيرة.
- ب. تخصيص حظائر لإيواء الذكور بعيداً عن الإناث، بواقع حظيرة واحدة لكل ذكر وأن تتوفر مساحة مناسبة بين الحظائر لتحرير الجمال وتريبيتها.
- ج. تزويد الحظائر بالعدد المناسب من المعالف والمناھل لسعة الحظيرة وعدد الإبل من حيث التصاميم والسعنة والإرتفاع المحققة للغرض وسلامة الحيوانات، وأن تكون أرضية الحظائر مزودة بفرشة ملائمة كالرمل الناعم الخالي من الأحجار.
- د. توفير العلقة المتوازنة ومياه الشرب باستمرار خلال اليوم.

متطلبات حلب النوق المطردة للحليب الماء (١٦)

يجب على المنشأة الالتزام بالآتي:

- أ. إنشاء سجل إنتاجي وصحي لكل ناقفة بعد تعريفها وفق نظام تعريف وتسجيل الحيوانات.
- ب. تخصيص مكان مناسب للنوق يراعى في تجهيزه كافة المتطلبات الازمة لعملية الحليب وقاية الحليب من التلوث.
- ج. استبعاد حليب النوق المريضة والتي تكون تحت العلاج أو ما زالت في فترة الانحسار الدوائي.
- د. يجب التأكد من نظافة الحيوان وأن يتم تنظيف وتجفيف الضرع جيداً قبل بدء عملية الحليب وتطهيره بعدها.
- هـ. التأكيد من قيام الحلايب باستبعاد أول قطرات من الحليب في إناء صغير قبل الحليب بحيث يتثنى كشف أي تغير في خواص الحليب الطبيعي ويجب التخلص منها بصورة مناسبة وعدم خلطها مع باقي الحليب.
- وـ. أن يكون الخزان الرئيسي مصنوع خصيصاً لذلك الغرض وجيد العزل ومزود بمقاييس للحرارة وقابل للغلق المحكم وتخصيص مكان منفصل له، وأن تكون جميع الأوعية المستخدمة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ.

ز. تطبيق أنظمة تنظيف وتعقيم أوتوماتيكية (في حالة توفر محلب آلي) لماكينات الحليب والخزان الرئيسي بدورات من الماء البارد والساخن والمطهرات الحمضية والقلوية (نظام CIP) وتأمين الصيانة الدورية واستبدال الأجزاء المستهلكة خاصة كؤوس الحلمات لضمان عدم الإضرار بالضرور.

ح. تبريد الحليب بعد الحليب مباشرة (إلى أقل من ١٠ درجة مئوية)، وألا تزيد درجة حرارة الحفظ بالخزان الرئيسي عن (٤ درجة مئوية).

ط. في حالة اتباع الحليب اليدوي يجب الالتزام بالآتي:

١. أن تكون جميع الأوعية المستخدمة في جمع الحليب وكذلك الخزان الرئيسي مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ وسهلة التنظيف.

٢. أن يتم غسل الخزان الرئيسي باستخدام المياه الباردة والساخنة والمطهرات مباشرة بعد التفريغ، وأن يغسل بالماء الصالح للشرب قبل الاستعمال مباشرة.

ي. توفير الوسائل المناسبة والأمنة لمكافحة القوارض والحترات خاصة الذباب في مكان الحليب.

ك. تأمين الإضاءة والتكييف بشكل كاف لغرفة الخزان الرئيسي وأن تكون الأرضيات والأسقف والجدران مصممة من مواد غير ماصة وغير زلقة وسهلة التنظيف والتطهير وأن تتصف الأبواب والنوافذ بإمكانية الإغلاق المحكم.

ل. تخصيص خزانات مناسبة لنقل وترحيل الحليب الخام وأن تخضع لموافقة الإدارة المختصة.

م. تخصيص عمال محددين لعملية الحليب ومناولة الحليب.

ن. إلزام عمال الحليب بغسل اليدين بالماء والصابون قبل الحليب مباشرة، وارتداء الملابس المناسبة لعملية الحليب، والامتناع عن الممارسات غير الصحية أثناء القيام بالحليب.

س. تنسيق أحكام المادة (١٣) على مزارع إنتاج حليب التوف بما يتناسب مع طبيعة الجمال.

الفصل الخامس

المتطلبات الخامسة بمنشآت تجارة الحيوانات بأسواق الماشي (تجارة الأبقار والأغنام والماعز والجمال بالمفردة والجملة) ولجيات إدارة السوق المادة (١٢)

يجب أن تلتزم إدارات أسواق الماشي بإمارة أبوظبي بالآتي:

أ. عدم السماح بعرض الماشي الحية للبيع خارج أسواق الماشي والأماكن المخصصة لذلك الغرض.

ب. التأكد من اكتمال كافة المرافق الهامة بما فيها حظائر إيواء الحيوانات والطرق البينية وفقاً للتصميم المطلوب والحصول على الموافقة من الإدارة المختصة ببدء التشغيل.

ج. الالتزام بإجراءات تضبط حركة دخول وخروج الحيوانات من وإلى السوق وأن يتم ترحيلها للسوق بأسلوب يحقق متطلبات الرفق بالحيوان مع توفير آليات مناسبة لغسل وتنظيف وسائل نقل وترحيل الحيوانات.

د. توفير الصيانة الدائمة لحظائر ومرافق السوق ذات الصلة، وتوفير وسائل لإمداد مياه الشرب لحظائر وأن تكون خزانات الحفظ الرئيسية من مواد مناسبة مقاومة للصدأ ومحكمة التغطية.

ه. عدم إدخال أي حيوانات لحظائر قبل إجراءات الكشف البيطري عند دخول الشحنات وتدقيق الوثائق المصاحبة لشحناتها وإخضاعها للمتطلبات الصحية الخاصة كجمع العينات لأغراض الفحص والتحليل المخبري أو إجراءات التخلص من الطفيليات الخارجية أو الحجز الاحترازي للحالات المرضية أو المشكوك بها في حظائر مخصصة لذلك الغرض.

و. حفظ السجلات والوثائق الخاصة بأرقام الحيوانات حسب نظام تعريف وتسجيل الحيوانات المعتمد في الإمارة، وبيانات ووثائق الشراء لكافة أنواع وأعداد الحيوانات ومصادر توريد الحيوانات وأرقام وأنواع وأعداد الحيوانات المباعة والشهادات الصحية

البيطرية الخاصة بالحيوانات من مصدرها والسجلات الخاصة بصحة الحيوان من علاج وتحصين والتأكد من احتفاظ كل مالك أو مشرف على أي محل بالسوق بنسخ مطابقة لإبرازها عند الطلب.

ز. توفير العدد الكافي من العمال التابعين لإدارة السوق للقيام بأعمال المراقبة والتحكم بالمداخل والمخارج الرئيسية للسوق وال محلات بطريقة تؤمن عدم هروب الحيوانات وتسهل إدخال وإخراج المعدات، ومهام النظافة العامة بالسوق خاصة إزالة المخلفات كبقايا الأعلاف المنتشرة وتجمعات مياه الأمطار الرائكة و النظافة المستمرة للطرق الفرعية بالسوق خارج المحلات.

ح. منع إدخال وابواء أو تربية وبيع حيوانات الرياضة أو الرفقه أو الزينة أو الدواجن بأنواعها في كافة محلات السوق.

ط. عدم السماح للمحلات بجلب الإناث الحوامل في الشهر الأخير للحمل أو الحيوانات الرضيعة بعمر أقل من ٧ أيام للعرض في السوق، أو استخدام المحل للتربية أو الإنتاج كما يمنع تسويق الحليب الفاضح عن حاجة العجول أو الحملان المتواجدة مع الأمهات والتأكد من حلب الأمهات المباعة وخلو ضرورتها من الحليب قبل مغادرتها للمحل.

ي. عدم السماح للمحلات بعرض وبيع الأعلاف وأغذية الحيوانات ومعدات تربية الحيوانات.

ك. إلزام جميع أصحاب المحلات بالصوابط التالية:

١- الأنظمة الصحية والوقائية المقررة من قبل الإدارة المختصة كإجراءات الأمان الحيوي، أو آلية إجراءات طارئة تتخذ في حالة ظهور أو نقشى الأمراض والأوبئة.

٢- تخصيص عاملة كافية من ذوي الخبرة بكيفية العناية بالحيوان ومهارات التعامل معه للقيام بالإشراف على الحيوانات بال محل من حيث تقديم الرعاية و الغذاء و مياه الشرب .

نظافة الحظائر في سوق الماشي المادة (١٨)

يجب على أصحاب و مشرفين المحلات القيام بالآتي:

أ. توفير المعدات والمواد المناسبة والضرورية للتنظيف الجيد والحفاظ على نظافة المحلات والمعدات الموجودة وصيانتها باستمرار وبكفاءة تامة.

ب. إزالة روث الحيوانات من الحظائر بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذ التدابير المناسبة لذلك.

ج. يجب إزالة الطبقة العليا عند استخدام الفرشة الرملية، واستبدالها بانتظام أو على الأقل مرة واحدة أسبوعياً إذا اقتضت الضرورة والتخلص من الرمال المستخدمة وفق الطرق الصحيحة السليمة بمعرفة إدارة السوق.

د. يجب عدم استخدام أي فرشة ضارة بالحيوان أو ينتج عنها رائحة كريهة، وألا تحتوي على أية مواد كيماوية أو أجسام غريبة مؤذية.

هـ. توفير خزانات مناسبة بالمحل جيدة الغلق لحفظ المواد الكيماوية كالأدوية ومواد التنظيف والمبادات الحشرية أو أية مواد كيماوية أخرى تمثل خطراً صحياً على الحيوان، والتخلص من العبوات الفارغة بعد الاستخدام بالأسلوب الصحي السليم.

إيواء وتوزيع الحيوانات في السوق

المادة (١٩)

يجب على إدارة السوق التأكد من التزام المشرفين بالإجراءات الآتية:

أ. عدم إيواء أنواع الحيوانات المختلفة بحظائر مشتركة عدا المجترات الصغيرة (الضأن والماعز) وعدم السماح باستخدام القسوة والعنف في التعامل مع الحيوانات عند إنزالها أو تحميلاها من وسائل النقل أو تحريكها داخل المنشآة، وكذلك منع إيواء أي حيوان خارج المحل أو ربطه في السياج الخارجي للحظيرة.

ب. عدم تجاوز عدد ونوع الحيوانات سعة الحظيرة وأن يراعى الحد الأدنى من المساحة الواجب تخصيصها للرأس الواحد والتأكد من عدم ازدحامها في أي وقت وترك مساحة مناسبة للحركة بحرية.

ج. إخبار إدارة السوق لحجز أي حيوان قد تصعب السيطرة عليه أو قد يسبب ضرراً لعمال المحل أو الجمهور بمكان متفصل وآمن. كما لا يسمح بإيواء الحيوانات التي يحتمل أن تؤذي بعضها البعض في نفس المأوى أو الحظيرة.

د. عدم استخدام أي أنواع من الحواجز والأسيجة بطريقة تمثل خطورة على الحيوانات لغرض منع هروبها أو للفصل بين الفئات العمرية المختلفة داخل الحظائر وتنمنع

الأسلك الشائكة كجزء من أي إنشاء كما لا يسمح بطلاء الجدران أو الحواجز بمواد قد تؤذي الحيوانات.

- هـ. عدم السماح بعرض الحيوانات المريضة أو التي تحت العلاج للبيع، والتأكد من انقضاء الفترة المطلوبة للانحسار الدوائي قبل ذلك.
- وـ. التأكد من تمتع الحيوانات بالحظيرة بمستوى مقبول من النظافة وخاصة المباعة للجمهور قبل مغادرتها للمحل.

علاج الحالات المرضية ومحاجة الآفات في سوق الماشي

(٢٠) الماكثة

يجب على أصحاب أو مشرفين المحلات الالتزام بالآتي:

أـ. الإبلاغ الفوري للإدارة أو الطبيب البيطري بالسوق عند حدوث الآتي:

١ـ. حالات النفوق والإجهاض والاشتباه بوجود أي مرض معد.

٢ـ. الحالات المرضية غير المعديّة أو الحوادث مثل الكسور.

٣ـ. حالات الولادة الحديثة.

٤ـ. حدوث أي تلف أو أعطال بالحظيرة تؤثر على صحة الحيوانات ورعايتها.

بـ. إخبار إدارة السوق عند الرغبة في الحصول على خدمة العلاج للحيوانات من قبل العيادات البيطرية الخاصة.

جـ. على إدارة السوق اتخاذ كافة الخطوات الضرورية للسيطرة ومحاجة الأضرار الناجمة عن:

١ـ. الحشرات والطفيليات الخارجية كال孑اد باستخدام الوسائل المناسبة.

٢ـ. الآفات كالطيور البرية والقوارض كالجرذان والفرن.

الفصل السادس

المتطلبات الخاصة بمزارع الدواجن التجارية

اشتراطات عامة

(٢١) الماكثة

أـ. تعتبر الاشتراطات العامة الواردة في مواد الفصل الأول من النظام ومواد هذا الفصل



ملزمة بما يتناسب مع متطلبات نشاط تربية الدواجن وتسري على كافة المنشآت التجارية لأنواع الطيور الداجنة كالدجاج البلدي والرومي والبط والفرّي والسمان ومزارع الأمهات والجذود، مع الالتزام بأي متطلبات إضافية ذات خصوصية للنوع المعين تقررها الإدارة المختصة كمتطلبات الجودة والسلامة ومعايير الأمان الحيوي الخاصة بمزارع الأمهات والجذود.

ب. يجب على إدارة المنشأة الالتزام بالنشاط المحدد وعدم الجمع بين أنشطة مختلفة لإنتاج اللحم والبيض أو تربية أنواع مختلفة أو أكثر من نوع واحد من الدواجن بالمنشأة.

ج. يمنع بيع الدواجن الحية أو المذبوحة والمنتجات الأخرى لأفراد وجمهور المستهلكين داخل موقع المنشأة.

المباني المادة (٢٢)

إضافة لما ورد في المادة (٦) يجب أن تحتوي منشأة الدواجن على المباني والمرافق الضرورية الآتية:

أ. مختبر بيطري في المنشآت الكبرى يشمل مكاناً منفصلاً لإجراءات الفحص والتشريح المرضي للطيور النافقة.

ب. تخصيص أماكن محددة للتخلص من النفاوق اليومي للطيور بالموقع والفرشة المستخدمة والمنتجات المنتهية الصلاحية المرتجعة من الأسواق والنفايات البيطرية الأخرى وتوفير الوسائل والمعدات الضرورية للممارسات الصحية والبيئية السليمة الواجبة.

بيوت تربية الدواجن المادة (٢٣)

يجب على إدارة المنشأة الالتزام بالآتي:

أ. أن تفصل بيوت تربية الدواجن مسافة كافية عن المرافق الأخرى بحيث لا تكون في الجوار المباشر لمكاتب الإدارة والمخازن ومساكن العمال ومحيط المنشأة وغيرها من مرافق المنشأة.

ب. أن تكون موقع بيوت التربية غير منخفضة للحماية من مياه الأمطار بحيث يتم تصريف المياه بعيداً عنها، وأن يؤمن التشييد الحماية من المخاطر الطبيعية والبيئية

كالامطار والرياح القوية وأن تبعد الطرق الداخلية بالمنشأة، للحد من الغبار والضوضاء والروائح وأن يفي مخطط بيوت التربية بمتطلبات التهوية الصحية للبيوت المجاورة بحيث يمنع انسياط تيار التهوية المسحوب من بيت ودخوله مباشرة للبيت الذي يليه.

ج. أن تضم المزارع التجارية الكبيرة على شكل وحدات إنتاجية متباينة تضم الوحدة مجموعة محدودة من بيوت التربية وأن يفصل بين البيوت بمسافات مناسبة وأن تبعد

كل وحدة إنتاجية عن الأخرى مسافة تفي بمتطلبات الأمان الحيوي لكل وحدة.

د. أن تكون سقوف بيوت التربية ثابتة ومقاومة للأمطار والرياح ومانعة من الخارج

ومن مواد عازلة للحرارة ولا تتأثر سلباً بعملية الغسل والتطهير ومحكمة الإغلاق

من الداخل وبارتفاع كاف للسماح بالتهوية الجيدة وإدخال المعدات الميكانيكية الازمة للأعمال المختلفة مثل معدات الإمساك بالطيور والنظافة والصيانة وأن يكون التصميم

وفقاً لأساليب المعامل بها عالمياً في نظام التربية المغلقة ما أمكن ذلك.

هـ. أن تتوفر مسافة مرصوفة مستوية خارج بيوت التربية لأغراض تحويل الطيور وفحص وتنظيف الفرشة قبل الاستخدام وحماية الجدار من الخارج.

وـ. أن تكون المواد المستخدمة في إنشاء المبني والتجهيزات في بيوت التربية كالبطاريات والأقفال، وكذلك المعدات الملائمة للدواجن بها غير مؤذية للطيور

وسهلة التنظيف والتطهير، ولا تشكل شبكة توصيلات الكهرباء أي خطورة على

سلامة الطيور والعاملين بمرافق المنشأة المختلفة.

زـ. أن تكون أرضيات كافة بيوت التربية من مادة صلبة بالسمك والارتفاع المناسب

عن سطح الأرض وأن يكون سطح الأرضية مصقولاً ومستوياً بما يؤمن كفاءة عمليات النظافة والتطهير، وبمقدار كاف يسمح بتصرف المياه للخارج .

حـ. أن تكون الجدران الجانبية بارتفاع مناسب ومن مواد مناسبة وأن يبني عند الضرورة

جزءها السفلي خاصة من مادة صلبة كالطابوق وتبطن من الداخل بمواد عازلة

للحرارة لحماية البيئة الداخلية لبيت التربية والطيور من تأثير البيئة الخارجية.

طـ. أن تزود المبني وبيوت التربية بالإضاءة الكافية مع تأمين حمايتها وسائلها من

التعرض للكسر والتلف وأن تكون من أنواع لا تتأثر سلباً بعمليات التنظيف والتطهير



والغسل المتكررة وأن تتوفر آليات للتحكم في درجة الحرارة وشدة ومستوى الإضاءة في بيوت التربية ضمن الحدود التي تستوجبها مراحل النمو المختلفة للطيور، وأن تتوفر أجهزة لقياس درجات الحرارة والرطوبة النسبية ومستوى الإضاءة بالأماكن المناسبة لذلك الغرض.

ي. أن تتوفر ببيوت التربية وسائل وآليات التزويد المستمر للطيور بالعلف وماء الشرب بالتصميم والأعداد الكافية لسعة البيت وعدد الطيور وأن تتصف المعدات الخاصة بذلك كصوامع أو خزانات العلف (السايلو) المتصلة مباشرة ببيوت التربية بقابلية التفكك لأغراض التنظيف والغسل والتطهير والصيانة وأن توفر إمكانية لضخ سوائل التطهير والتنظيف عبر شبكة الأنابيب الموصولة لمياه الشرب إذا طلب الأمر لإزالة طبقات الرواسب الضارة.

ك. الالتزام بطرق عمل صحية قياسية موثقة في تنظيف ببيوت التربية وتطهير الأرضية بالوسائل المناسبة وغسل وتطهير المعالف والمناهل وتغيير الفرشة وذلك عقب الخلو الكامل للبيت بين مجموعات التربية المختلفة، وأيضاً في تنظيف وتطهير البيوت وأفواص التربية في منشآت الدجاج البياض.

ل. توفير الصيانة اللازمة لإعادة تأهيل ببيوت التربية بعد انتهاء دورة التربية بالبيت وقبل إشغال البيت بدفعة من الطيور من جديد وأن تترك البيوت خالية لفترة مناسبة بين مجموعات التربية المختلفة.

م. توفير وسائل لتطهير أحذية العاملين والزوار عند البوابات الداخلية التي تفصل مراافق الإنتاج والعمل المختلفة بالمنشأة، وأحواض عند مداخل ومخارج ببيوت التربية لنفس الغرض، وأن يتم إضافة المطهرات بانتظام وفقاً للكميات والتراكيز المطلوبة.

ن. أن يتوفّر ملحق منفصل ببيوت التربية الكبيرة يضم وسائل التحكم ببيئة البيت وتعانق بجداره سجلات التربية واستهلاك العلف والنفوق والتحصين والعلاج، ويضم جزء منه ليستوعب أدوات ولوازم العمل اليومي المهمة داخل البيت ولاستخدام العاملين في ارتداء الملابس الواقية وتنظيف وتطهير الأحذية قبل الدخول مباشرة للعمل بالبيت.

س. توفير مولد احتياطي للكهرباء يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي ونظام إنذار مبكر يكشف تذبذب درجة الحرارة والرطوبة والأعطال بأنظمة التهوية.



ع. أن تتوفر للبيوت قدر الإمكان معدات السلامة كأجهزة الإنذار التي تكشف الخلل الكهربائي وبداية نشوب الحريق.

ف. أن يتوفّر في منشآت الدجاج البياض موقع لتخميم وتعبئة البيض يكون مستقلاً ومفصولاً بالكامل عن بيوت التربية وأن يزود بالتجهيزات الكافية للتهوية والتكييف ووسائل ومعدات تنظيف وتطهير وتصنيف البيض وأدوات ومعدات فحص السلامة والجودة ومواد التعبئة والتغليف وبطاقة بيانات المنتج، وأن يتوفّر التخزين المبرد للإنتاج ويجب إلزام العمالة باتباع الممارسات الصحية والإنتاجية الجيدة وبما يتوافق ومواد النظام الخاص بصحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية والمواصفات القياسية الوطنية ذات الصلة.

ص. في المنشآت التي تشتمل على مجازر، يجب إنشاؤها بمسافة كافية عن بيوت التربية تؤمن الحماية من إمكانية انتقال عوامل التلوث بين المجزر والبيوت وأن يتحقق تصمييمها المتطلبات والشروط الصحية المقررة من قبل الجهات والإدارة المختصة.

ق. أن تتبع المنشأة طرق فحص منتظمة وموثقة لبيئة التربية والإنتاج وذلك في كافة مرافق الإنتاج بالمزرعة كبيوت التربية، المفقس، المجزر، لتقدير التلوث العرضي في المنتجات الغذائية خاصة بأنواع البكتيريا المرضية والمسببة للتسمم الغذائي عن طريق المسواحات الميكروبيولوجية الدورية، ويشمل ذلك وسائل تخزين وإمدادات المياه، الأسطح الملائمة للمنتجات بمحطات تعبئة بيض المائدة في منشآت البياض، والمجزر وأدوات العاملين في منشآت اللحم، معدات بيوت التربية، الفرشة، الغبار بمنافذ التهوية، برادات حفظ المنتجات، مستودعات تخزين وحفظ الأعلاف ومخازن مواد التغليف والتعبئة لغرض الكشف على التلوث واتخاذ التدابير الازمة للسيطرة عليه واتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة للأوضاع الخطيرة.

المفاسس المأكدة (٢٤)

تلزم إدارة المنشأة في حال وجود مفاسس ضمن المنشأة بالآتي:
أ. أن يكون بعيداً عن بيوت التربية بمسافة تؤمن حماية كافية من انتقال مسببات التلوث

بينها وأن تكون له مداخل ومخارج مستقلة ويراعى في تصميمه سهولة التنظيف والتعقيم والتهوية الصحيحة من حيث اتجاه انسياط الهواء وترشيحه وأن يكون مسار حركة العاملين باتجاه واحد.

ب. أن تتوفر بالم نفس غرف أو أماكن مستقلة لاستقبال وفرز وتطهير البيض المخصص، أجهزة ومعدات الحضن والتقييس وكذلك لتهيئة وتحصين الصيصان (الافراخ) بعد الفقس وترحيلها للبيوت.

ج. توثيق كافة إجراءات وخطوات العمل بم نفس المنشأة والخاصة بعمليات الاستلام والفرز والفحص الضوئي وتطهير البيض والرص بالحاضنات وتوثيق درجات الحرارة بالحاضنات والفالقات وعمليات غسل وتطهير المواقع والمعدات المختلفة بالم نفس، بحيث تتم وفقاً لطرق العمل الصحية القياسية ومتطلبات أنظمة الجودة والسلامة كنظام تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة أو ما يعادلها وأن تتناسب القدرة الإنتاجية للم نفس حجم نشاط المنشأة ولا يجوز بيع إنتاج الم نفس خارج المنشأة إلا بموافقة الإدارة المختصة.

د. التأكد من مطابقة الشهادات الصحية البيطرية المصاحبة لشحنات بيض التقييس المستورد أو المحلي، لضمان الخلو من الأمراض المعدية بحيث يكون سليماً ومن مصادر خالية من العدوى ومن مفاسق محلية مرخصة أو بلدان غير محظورة من قبل الجهات المختصة.

هـ. تلتزم إدارة المنشأة في حال كونها تتألف من م نفس تجاري فقط، بالآتي:

1. أن تتحقق شروط الموقع والمباني والتصميم والمعدات والتجهيزات المتوفرة وكيفية حفظ سجلات العملية الإنتاجية لمراحل العمل المختلفة وأسلوب التشغيل من لحظة استلام البيض المخصص إلى مرحلة نقل وترحيل الصيصان إلى وجهتها الأخيرة متطلبات الممارسات الإنتاجية والصحية الجيدة وباتباع طرق عمل قياسية موثقة لاتلاك المراحل المتعاقبة.

٢. توفر الإشراف البيطري على كامل خطوات مراحل العمل وتفاصيلها وعلى اتباع متطلبات الأمان الحيوي وحفظ واستخدام اللقاحات للتحصين والالتزام باتجاه الحركة الواحد وفعالية التهوية والاتجاه السليم لانسياب الهواء بالموقع وعمليات التطهير المنتظمة ومكافحة القوارض والحشرات، وسلامة الأسلوب المتبعة في التخلص من النفايات والأفراخ غير السليمة بالقتل الرحيم.
٣. الالتزام بتبعة الإنتاج السليم في صناديق نقل نظيفة وملائمة وفقاً لمتطلبات الرفق بالحيوان وتتبع المنتج .
٤. أن تتوفر بالمنشأة وسائل نقل أو مركبات مجهزة لترحيل الأفراخ بعدد يناسب حجم الإنتاج أو التعاقد مع مقدم خدمة معتمد لذلك الغرض.
٥. اتباع ما يلزم من وسائل لضمان تتبع المنتجات من الأفراخ كما تتحمل إدارة المفتش مسؤولية وتبوعات نقشى أي أمراض معدية يثبت لاحقاً أن مصدرها المفتش.

متطلبات إيواء الطيور في البطاريات (الأقفاص) المادة (٢٥)

- يجب أن تتوفر بالأقفاص أو البطاريات ببيوت تربية الدجاج البياض الشروط الآتية:
- أن تكون مواد الصنع وطريقة التصميم من حيث سعة وارتفاع الفقص ومستوى انحدار أرضيته مناسبة للغرض وغير مؤذية للطيور.
 - أن تكون المساحة الكلية للفقص كافية لإيواء العدد الموجود من الطيور وفقاً للمساحة المقررة للطائر الواحد وبما يمنع تكدس الطيور ويعيق تناول الغذاء والماء.
 - أن تزود الأقفاص بأنظمة لتزويد الطيور بالماء والعلف بالتصميم المناسب الذي يكفي العدد الموجود بالقص وبصورة دائمة.
 - أن تزود صفوف الأقفاص بآلية لجمع البيض مع توفر سهولة التنظيف والتعقيم.



هـ. أن تزود صفوف الأقاصاص بآلية لتجميع الفضلات والزرق وسحبها والتخلص منها بطريقة صحية سليمة.

وـ. عند استخدام بطاريات ذات عدة مستويات من صفوف الأقاصاص يجب أن تؤمن الممرات والإضاءة وارتفاع الصف الأسفل عن الأرضية إمكانية كفاءة وسهولة فحص كل الصفوف والطيور وسحب النافق منها.

المتطلبات الخاصة بإيواء الطيور في التربية الأرضية المادة (٢٦)

في حالة التربية الأرضية للطيور خاصة الدجاج اللاحم يجب الالتزام بالآتي:

أـ. أن يحقق أسلوب الإسكان الأرضي للطيور (الدجاج اللاحم وعند اتباع التربية الأرضية للدجاج البياض) متطلبات الصحة والرعاية المطلوبة للطيور وسهولة أداء المشرفين لمهامهم في بيوت التربية بحيث لا تتجاوز كثافة التسكين المعايير التي تحقق تلك الأهداف.

بـ. توفير فرشة لبيت التربية الأرضي من مادة مناسبة كنشارة الخشب ومن مصدر معروف وأن يتم توثيق ذلك، وأن يجري فحصها وتطهيرها قبل الاستخدام لضمان خلوها من التلوث الجرثومي والكيميائي والمواد الغريبة.

جـ. أن تتصف مادة الفرشة بالقدر الكافي من المشاشة والامتصاص الجيد للرطوبة ومقاومة البال وان تكون بالسمك (العمق) المناسب لنوعيتها وبكمية تكفي لتغطية كامل أرضية البيت.

دـ. عدم إعادة استخدام الفرشة لأكثر من دورة تربية واحدة، وأن يتم التخلص منها بعد الاستخدام بطرق صحية لتجنب ما قد ينشأ عن ذلك من تلوث.

متطلبات التهوية في بيوت التربية المادة (٢٧)

لتحقيق متطلبات التهوية في بيوت التربية يجب الالتزام بالآتي:

- أ. وجود وسائل تؤمن تكييف الهواء وبدرجة الحرارة والتهوية المناسبة في بيوت تربية الطيور وأن تتوفر نظم لتدوير وانسياب الهواء تعمل على أساس الضغط السالب.
- بـ توفر نظام كفء للتهوية بحيث تكون مستويات الغبار ، درجة الحرارة المطلوبة للطيور، درجة الرطوبة النسبية وتركيب الغازات الناتجة في معدل غير مؤذٍ للدواجن والإنسان الذي يعمل في محيطها على ألا تتجاوز نسبة غاز الأمونيا في الهواء المقاس عند مستوى الدجاجة في البيوت المغلقة الحدود الآمنة مع توفر إمكانية التصحيح الفوري عند ارتفاع مستوى الأمونيا والغازات الأخرى.
- جـ أن يؤمن نظام تهوية السيطرة الفعالة على البول في الفرشة.

الإشراف الصحي على الطيور المادة (٢٨)

- يجب أن يحقق الإشراف الصحي على الطيور الشروط الآتية :
- أ. التزام المنشأة بتطبيق أنظمة إدارة السلامة الغذائية التي تقررها الإدارة المختصة وأن تحصل على الشهادات الخاصة بذلك من المؤسسات المعتمدة رسمياً من الجهات المختصة وإبرازها عند الطلب.
- بـ عدم مخالفة متطلبات ومعايير الرفق بالحيوان في أسلوب التربية المتبعة بالمنشأة خاصة في طرق التخلص من الدجاج البياض بعد انتهاء فترة الإنتاج وكذلك طرق سحب الدجاج اللاحم للمجزر وبما يحقق مضمون التشريعات ذات الصلة السارية بالدولة.
- جـ تطبيق خطط صحية وبيطرية بمنشأة الدواجن تتضمن الإجراءات المحققة لأسسيات الأمن الحيوي كإجراءات العلاج والوقاية من الأمراض ومتطلبات التتبع، من ضبط لمصادر واردات المنشأة من الصيصان بعمر يوم واحد، وبيض التفقيس والأعلاف ومواد التغليف وكافة المواد والمعدات المستخدمة في العمل، وإدارة النفايات وأسلوب السحب والتخلص من النفايات، ونظم إيواء وتسكين الطيور وأسلوب الدخول والحركة الداخلية والتنقل بين مرافق المنشأة والمغادرة للموقع.
- دـ أن تخضع برامج تحصين ووقاية الطيور من الأمراض الوبائية والمعدية والطفيلية بالمنشأة لموافقة الإدارة والجهات المختصة.

هـ التنسيق مع الإدارة المختصة عند تطبيق برامج المكافحة الحيوية للوقاية من الأمراض كالتدخل الاستباقي بالاستبعاد التنافسي للعوامل المرضية.

وـ المراقبة المستمرة للنفوق وإزالة الطيور النافقة يومياً من البيوت أو الأقصاص واتخاذ التدابير الازمة عند تجاوز نسبة النفوق للحد الطبيعي وفحص النافق بإجراء التشريح المرضي لضمان التشخيص الصحيح للأمراض.

الفصل السابع

المتطلبات الخاصة بزراعة تربية النعام المادة (٢٩)

يشترط في موقع منشأة تربية النعام توفر الآتي:

أـ أن يكون بعيداً عن مصادر الضوضاء نظراً لحساسية الطيور.

بـ أن تكون أرض الموقع رملية محتوية على نسبة من الحصى الصغير الناعم.

التصميم والإنشاءات المادة (٣٠)

أـ يجب توفير المساحة الكافية من الأرض لإقامة المنشأة بالمرافق التي تناسب حجم النشاط ونوعه سواءً أن تم البدء باستيراد البيض المخصب أو الأفراخ الصغيرة وعدد الطيور المرباة في الموقع لضمان حرية الحركة والتجول بالموقع، وأن تخلو من المنحدرات وأن تكون باستواء مناسب لا يؤذى أرجل الطيور.

بـ أن يكون مصدر الطيور أو البيض المخصب موثوقاً وخاصعاً لموافقة الجهات والإدارة المختصة.

جـ أن يحاط موقع المزرعة بسياج مزدوج بارتفاع ٢ - ٣ متر لمنع دخول الحيوانات السائبة والضواري، والحد من دخول المركبات وفي حالة ضرورة الدخول ترش المركبة بمادة مطهرة ويحرص على تغطيس الإطارات عبر حوض كبير في المدخل.



د. أن يشتمل مخطط المنشأة على موقع متباعد بمسافات تقسم إلى وحدات منفصلة بطريقة تناسب مختلف الاستخدامات كفصل الطيور حسب العمر على أن يخصص بعضها لأغراض إيواء الأفراخ الصغيرة وكمحاضرن ومفاقد للبيض المخصوص أو لبيوت تربية الطيور البالغة بحيث تصمم لتؤمن الإمساك السهل والسيطرة على الطيور مع ضمان حماية العاملين من الاعتداء المحتمل وأن تخصص موقع آخر لعزل المريضة منها.

هـ. أن تُعد بيوت التربية وأمكان الإيواء بحيث توفر الحماية الكافية للطيور من إحداث أي أذى ومن الظروف المناخية الصعبة وأن تتوفر بها منطقة مظللة بنسبة كافية من المساحة الكلية توضع بها المعالف والمناهل المصنوعة من مواد مناسبة مقاومة للصدأ وعازلة للحرارة وعند استخدام الفرشة يجب تغطيتها بمواد مناسبة تمنع الطيور الصغيرة من تناولها، وأن توفر الإضاءة بالمستوى المطلوب لكافة الفئات العمرية.

و. في حالة وجود مقص يجب أن يبني بعيداً عن بيوت التربية بمسافة كافية للحد من إمكانية انتقال عوامل التلوث من المرافق الأخرى، وتؤمن له كافة متطلبات التشغيل الصحي السليم من توفر مكان مخصص لفرز وحفظ البيض ومصدر للطاقة وأسلوب التهوية وأدوات الفحص الضوئي والتقطيب ومواد نظفهير البيض والحاضنات ذات الحجم المناسب وأن تتخذ احتياطات الأمان الحيوي الواجبة.

ز. في حالة وجود مجزر في المنشأة يجب أن يبني بعيداً عن البيوت بمسافة كافية للحد من إمكانية انتقال عوامل التلوث بينه والمرافق الأخرى وأن يصمم وفق الشروط الصحية والبيئية المقررة من قبل الجهات والإدارة المختصة.

شروط الإشراف الصحي المادة (٣١)

أ. يجب توفير العدد المناسب من العمالة المتخصصة والمدربة لتقديم الرعاية ومراقبة وخدمة الطيور وجمع البيض بصورة مفردة ويجب ترقيم البيض وتمييزه قبل إيداعه للحضن والنفقيس.

بـ. توفير سلال مناسبة الحجم لغرض جمع البيض بمعدل مرة يومياً على الأقل وتنظيمها عقب الاستخدام للتلافي التلوث.



ج. يجب عند استخدام وسيلة تعريف مناسبة لترقيم وتعريف الطيور أن تلبي متطلبات نظام تعريف وتسجيل الحيوانات بإمارة أبوظبي.

د. يجب أن يراعى التجانس في الطيور المرباة بأن تكون من سلالة واحدة.

هـ. يجب تغذية الطيور بعلبة سليمة ومتوازنة مع حاجات الطيور ومن مصدر معروف لتأمين متطلبات التتبع، وأن تلبي الاحتياجات الغذائية لكل الفئات العمرية للطيور المرباة، وأن يتوفّر مخزن للأعلاف تكون أرضيته من الخرسانة وتتوفر فيه التهوية الجيدة والحماية من القوارض مع التنظيف المستمر للمعالف والمناهل.

الفصل الثامن

المتطلبات الجامدة بمزارع تربية الأرانب الماءة (٣٢)

أ. يجب اختيار السلالة المناسبة لطبيعة غرض الإنتاج (إنتاج اللحم، إنتاج الفراء، الزينة والمعارض).

بـ. في حال تضمن المشروع نشاط إنتاج لحوم الأرانب يجب توفر مسلح مرخص على مسافة كافية من بيوت التربية تؤمن الحماية من إمكانية انتقال عوامل التلوث بينه وموقع المنشأة الأخرى وأن يستوفي الشروط الصحية والبيئية المقررة من قبل الجهات والإدارة المختصة.

شروط إيواء الأرانب الماءة (٣٣)

أ. يجب تأمين المعدات والأدوات والتجهيزات الالزمة للقيام بمتطلبات نظام الإيواء المطبق بالمنشأة سواء المغلق أو المفتوح (بحيث يحقق الشروط الالزمة للحماية من الضوضاء ومنع هروب أو تسرب الأرانب لخارج البيوت واحتلالها بالحيوانات الأخرى). ويجب ترقيم العناير وأقصاص التربية لسهولة تمييز الحيوانات.

بـ. يجب أن يحقق الإنشاء في كافة أنظمة التسكين الأبعاد المطلوبة حسب عدد الأرانب من حيث الطول والعرض، وارتفاع الأرضية عن سطح الأرض لحماية بيوت

التربية من انسياب المياه من خارجها وارتفاع الأسقف والمساحة الكلية للنوافذ بالتناسب المطلوب لمساحة الأرضية، وأن يتاسب استخدام الطوابق المتعددة أو الأدوار ببيت التربية مع مساحة الأرضية.

ج. عند استخدام العناير المفتوحة ذات النوافذ يجب أن تكون الأرضية من مادة صلبة وبمثيل يسهل تصريف مياه غسل وتنظيم الأرضية من الفضلات.

د. في نظام العناير المغلقة يجب أن تكون الأسقف والجدران الجانبية بارتفاعات مناسبة، وتكون البيوت كاملة الغلق عدا فتحات المراوح الساحبة للهواء والتبريد والطوارئ التي يجب أن تتناسب مساحتها الكلية مع مساحة الأرضية بالقدر المطلوب وأن تتوفر إمكانية لسحب الفضلات من أسفل الأفواص لتجمع خارج البيت بالطرق الصحية السليمة.

ه. أن يؤمن تصميم ومواد بناء العناير الحماية من العوامل الجوية غير المواتية (الأمطار والتيارات الهوائية الشتوية وارتفاع الحرارة في أشهر الصيف)، وأن تتوفر درجة الحرارة المثالية للأرانب طول فترة التربية باستخدام المواد ذات العزل الجيد في السقف والجدران.

و. توفير التهوية الكافية بالمعدلات المناسبة صيفاً وشتاءً للوقاية من الإجهاد الحراري، للتخلص المنتظم من تراكم الغازات (كالأمونيا وثاني أكسيد الكربون) والرطوبة بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة عن الحدود الملائمة.

ز. توفير الإضاءة الجيدة المطلوبة للأرانب بحيث تتراوح بين 14 - 16 ساعة يومياً.

ح. أن يمتاز نظام بطاريات التربية (سواء من طابق واحد أو عدة طوابق) بخصائص سهولة التنظيف والتعقيم بين الدفعات المتعاقبة ويفضل استخدام البطاريات المعدنية (استخدام حوامل من مادة مقاومة للصدأ والتآكل ترکب عليها أفواص من السلك المعدني المجلفن) أو ما في حكمها، ويجب أن تكون أرضية القفص من الشبك المعدني بصورة تسمح بمرور الفضلات لتجمع أسفل القفص.

ط. أن تخصص بطاريات منفصلة للفئات المختلفة من الأرانب (أمها، ذكور، بطاريات تربية للصغار) وكذلك لأغراض التزاوج وأن تزود بالمعالف والمناهل وكاشطات الفضلات.



يـ أـنـ تـخـصـصـ مـسـاحـاتـ لـأـقـاـصـ الـأـمـهـاتـ بـحـيثـ تـوـضـعـ بـهـاـ صـنـادـيقـ الـولـادـةـ بـعـدـ تـنـظـيفـهـاـ وـتـطـهـيرـهـاـ وـأـنـ تـؤـمـنـ الـفـحـصـ السـهـلـ بـعـدـ الـولـادـةـ لـاستـبعـادـ الـموـالـيدـ النـافـقةـ.

الإشراف الصحي على الأرانب الماء (٣٤)

أـ اـتـبـاعـ المـمـارـسـ الجـيـدةـ فـيـ تـخـزـينـ الـأـعـلـافـ بـالـمـوـقـعـ وـتـوـفـيرـ التـغـيـرـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـأـرـانـبـ منـ حـيـثـ جـوـدـةـ الـمـادـةـ الـعـلـفـيـةـ وـالـتـحـولـ التـدـريـجيـ عـنـ تـغـيـرـ الـمـادـةـ الـعـلـفـيـةـ الـمـقـدـمةـ وـالـعـلـاقـ الـمـتـواـزـنـةـ لـكـلـ مـرـحـلـةـ عمرـيـةـ وـإـنـتـاجـيـةـ وـوـقـايـتـهـاـ مـنـ التـلـوـثـ بـالـفـضـلـاتـ وـتـوـالـدـ الـحـشـراتـ وـالـطـفـيلـيـاتـ.

بـ اـتـبـاعـ المـمـارـسـ الجـيـدةـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـذـكـورـ لـلـتـقـيـحـ الـطـبـيـعـيـ،ـ وـعـنـ تـطـبـيقـ التـقـيـحـ الصـنـاعـيـ يـجـبـ تـطـهـيرـ وـتـعـقـيمـ الـأـدـوـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ جـمـعـ وـفـحـصـ السـائـلـ الـمـنـوـيـ وـالـاعـتمـادـ عـلـىـ كـاـدـرـ فـيـ مـدـرـبـ لـتـجـبـ نـقـلـ الـعـدـوـيـ وـإـيـذـاءـ الـحـيـوانـاتـ وـلـتـبـيـةـ مـتـطلـبـاتـ الـرـفـقـ بـالـحـيـوانـ.

جـ التـقـيـدـ بـبـرـامـجـ لـلـتـنـظـيفـ الـمـنـظـمـ لـلـبـيـوتـ خـاصـةـ مـنـ تـرـاـكـمـ الـشـعـرـ وـتـطـهـيرـ الـمـسـتـمرـ لـلـبـطـارـيـاتـ وـالـأـقـاـصـ وـأـعـشـاشـ الـولـادـةـ وـالـمـعـالـفـ وـالـمـنـاهـلـ وـاتـبـاعـ الـأـنـظـمـةـ الـتـىـ تـؤـمـنـ عـدـ اـخـتـلاـطـ الـدـفـعـاتـ الـمـتـالـيـةـ لـلـسـيـطـرـةـ عـلـىـ الـأـوـبـيـةـ مـثـلـ (ـالـإـنـخـالـ الـكـامـلـ وـالـإـخـرـاجـ الـكـامـلـ قـدـ الـأـمـكـانـ لـلـدـفـعـاتـ الـمـرـبـاةـ مـعـاـ).

دـ التـخلـصـ بـاـنـتـظـامـ مـنـ النـفـوقـ الـيـوـمـيـ وـالـفـضـلـاتـ وـالـنـفـاـيـاتـ وـالـفـرـشـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـجـمـعـهـاـ وـحـفـظـهـاـ بـطـرـقـ صـحـيـحةـ وـسـلـيـمـةـ سـوـاءـ أـتـبـعـ نـظـامـ جـمـعـ الـفـضـلـاتـ الـجـافـ أوـ عـبـرـ الغـسـلـ بـالـمـيـاهـ تـحـتـ الصـضـغـطـ وـأـلـاـ يـسـمـحـ بـتـرـاـكـمـهـاـ لـتـلـافـيـ الـرـوـاحـ الـكـرـيـهـةـ الـمـمـيـزةـ لـفـضـلـاتـ الـأـرـانـبـ وـتـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ الـمـجاـوـرـةـ.

هـ عـدـ إـدـخـالـ إـرـسـالـيـاتـ جـديـدةـ إـلـاـ بـشـهـادـاتـ صـحـيـةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ وـالـقـيـامـ بـإـعادـةـ فـحـصـهـاـ قـبـلـ دـخـولـهـاـ لـبـيـوتـ الـتـرـبـيـةـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ خـلوـهـاـ مـنـ الـأـعـراـضـ الـمـرـضـيـةـ.

وـ تـخـصـيـصـ مـكـانـ لـعـزـلـ الـأـرـانـبـ الـمـرـيـضـةـ وـالـتـيـ تـخـضـعـ لـلـعـلاـجـ وـعـدـ السـماـحـ بـوـضـعـهـاـ فـيـ بـيـوتـ الـتـرـبـيـةـ أوـ ذـبـحـهـاـ وـبـيـعـهـاـ إـلـاـ بـكـتمـالـ شـفـائـهـاـ مـعـ وـجـوبـ مـرـاعـاهـ فـترـاتـ الـانـحسـارـ الـدوـانـيـ.

الفصل التاسع

المتطلبات الجائعة بمزارع الأحياء المائية والاستزراع السمكي

خصائص الموقع والمياه والتربة

المادة (٣٥)

أ. يجب الالتزام بالقوانين والقرارات والضوابط الصادرة من الجهات المختصة المتعلقة باختيار موقع المنشآت البرية أو البحرية للاستزراع السمكي وتربية الأحياء المائية بشأن التصميم والإنشاءات ونظم الاستزراع وأنواع المستهدفة، والالتزام بالتوجيهات والضوابط الخاصة بطبيعة المنشأة والتشغيل التي تقررها الجهات والإدارة المختصة وعند اتباع التقنيات الخاصة بأنظمة الاستزراع الحديثة.

ب. يجب على مسؤول المنشأة تقديم ملف متكامل لبيانات المشروع عند التقدم بطلب الترخيص للإدارة المختصة يوضح المخطط الشامل للمشروع، التصميم المقترن للمرافق والمكونات المختلفة، تفاصيل المبني، المستودعات، المعدات والنظم أو التقنيات المزمع استخدامها كمخطط الأحواض وأقنية التغذية والصرف، أجهزة الضخ، وحدات معالجة المياه، موقع تجهيز المنتجات، وبيانات التشغيل التفصيلية شاملًا أنواع الأسماك أو الأحياء المائية المستهدفة بالاستزراع والسفوف الأعلى للإنتاج المزمع.

ج. إبراز موافقة من الجهات المختصة توضح طبيعة مصادر مياه المشروع وصلاحتها للغرض ونوع التربة استناداً للأدلة العلمية في هذا الشأن بحيث تشمل مصادر المياه التي سوف تستخدم، وخصائص التربة والأالية المقترنة للتخلص من المياه بعد استخدامها بالمشروع.

د. إبراز دراسة للأثر البيئي للمشروع وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة توضح عدم ترتب أي آثار ضارة على المنتجات أو البيئة بسبب نشاط المنشأة.

هـ. لا يكون موقع المنشأة في حالة المنشآت البرية في الجوار المباشر لمصادر التلوث الكيميائي أو الفيزيائي أو البيولوجي وأن تتوفر الإمكانيات والآليات المناسبة للتحكم في

مصادر التلوث المحتملة وتشغيل كافة مراافق المزرعة بطريقة لا تؤثر سلبياً على سلامة الإنتاج وصلاحيته للاستهلاك البشري خاصة المنشآت ذات البرك الترابية. وأن تكون الأراضي المخصصة للمنشأة في حالة المزارع ذات أحواض التربية الترابية أو الأسمنتية غير صالحة لتنمية المحاصيل الزراعية، ملائمة وخالية من موائع نشاط الاستزراع السمكي كما يتوجب خلو التربة في مناطق إقامة برك التربية من أي تراكيز لأي مواد قد تؤدي إلى وجود مستويات غير مقبولة من التلوث في المنتجات.

التجهيزات والمعدات وأحواض التربية

مادّة (٣٦)

يجب أن تلتزم إدارة المنشأة بالآتي:

أ. أن تتوفر بالمنشأة الأعداد الالزامـة من الأحواض تـناسب كـمية الإنتاج المـخطط له من حيث التـصمـيم وـالسـعـة وـالمسـاحـة وـالعمـق وـتلـائمـ المـراـحلـ المـتـعـاقـبـةـ لـالـعـلـمـيـةـ الإـنـتـاجـيـةـ يـشـمـلـ ذـلـكـ نـوـعـيـةـ الـأـرـضـ الـتـيـ لـاـ تـسـمـحـ بـنـفـاذـ المـاءـ لـلـتـرـبـةـ وـالـأـبعـادـ وـانـهـارـ الـقـاعـ وـالـجـدـرـانـ.

بـ. أن تكون التـجهـيزـاتـ وـالـأـجزـاءـ الـمـخـتـلـفةـ وـمـعـدـاتـ الـمـنـشـآـتـ بـالـمـازـارـعـ الـبـرـيـةـ مـطـابـقـةـ لـأـفـضـلـ الـمـواـصـفـاتـ وـالـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ النـشـاطـ، وـمـنـ مـصـادـرـ تـزوـيدـ مـعـتـمـدةـ وـأـنـ يـتـمـ تـرـكـيـبـهاـ وـتـجـمـيـعـهاـ وـفقـاـ لـلـنـشـراتـ الـإـرـشـادـيـةـ الـفـنـيـةـ الصـادـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـصـنـعـ، وـيـجـبـ أـنـ يـتـفـقـ الرـصـدـ الـمـسـتـمـرـ لـلـظـواـهـرـ الـبـيـئـيـةـ الـضـارـةـ وـالـصـيـانـةـ الـدـوـرـيـةـ لـكـلـ مـكـوـنـاتـ الـمـزـرـعـةـ بـمـاـ يـضـمـنـ حـمـاـيـةـ الـأـسـماـكـ وـالـأـحـيـاءـ الـبـرـيـةـ الـمـسـتـزـرـعـةـ وـحـدـوـثـ أـيـ نـوـعـ مـنـ التـسـرـبـ وـالـهـرـوبـ وـاـكـشـافـ ذـلـكـ فـورـاـ عـنـ دـوـقـوـعـهـ.

جـ. أنـ تـمـتـاـكـ الـمـنـشـآـتـ الـمـلـائـمـةـ لـلـتـشـغـيلـ وـالـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ لـلـمـراـقبـةـ وـالـفـحـصـ الـمـنـظـمـ لـلـمـيـاهـ وـالـأـسـماـكـ وـخـطـةـ إـدـارـيـةـ وـاضـحةـ يـتـمـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ عـنـ التـشـغـيلـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـسـ وـمـبـادـيـ المـارـسـاتـ الـجـيـدةـ فـيـ تـرـبـيـةـ الـأـحـيـاءـ الـمـانـيـةـ الـمـلـائـمـةـ لـلـنـوـعـ الـمـسـتـزـرـعـ بـحـيـثـ تـتـضـمـنـ إـجـرـاءـاتـ الـرـصـدـ وـالـمـتـابـعـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـصـحـيـحـيـةـ وـقـفـرـاتـ إـرـاحـةـ

محددة، والتقييد بمنهج لتطبيق إجراءات الأمان الحيوي، مع وجود شبكة للصرف الصحي الداخلي موافق عليها من جهة الإختصاص.

د. توفر الخبرة والكفاءة العلمية والأهلية الفنية للمشرفين والتدريب الملائم للكادر العامل بما يؤمن التزام إدارة المنشأة بتطبيق أساليب إنتاج وفق أفضل الممارسات.

هـ. تحقيق كافة متطلبات الاستدامة طولية الأجل لأنشطة الاستزراع للحد من الآثار البيئية الناجمة عنها واتباع سبل فعالة لمعالجة وتحسين خواص مياه الصرف بمرافق المنشأة (أحواض وبرك التربية، المفرخات، وأماكن تجهيز منتجات المنشأة) بإتاحة الوقت الكافي لاستقرار الرواسب ومحتوياتها العضوية بما لا يؤدي في المدى البعيد إلى

ارتفاع مستويات الأملاح المعدنية أو المواد الصلبة العالقة في التربة أو المياه المفتوحة. وـ. أن تتوفر بالمنشأة أحواض منفصلة ومخصصة للأمهات ولأغراض التفريخ والتحضين والتربية والتسمين والبيع والتسويق وأن تجرى الصيانة الدائمة للشقوق والتسلر وآلية التعبئة والصرف.

زـ. أن يؤمن تصميم البرك وإنشاءات الخاصة بها كالسدود والحواجز، ومعدات جمع الأسماك وصيدها، قنوات التغذية والصرف وآليات تدوير وتحريك المياه بالأحواض والبرك وتزويد الأحواض بالمياه الكافية وبمعدلات الجريان المناسبة، مع المحافظة على المستوى المطلوب للماء بالحوض.

حـ. أن يؤمن تصميم قنوات صرف مياه الأحواض من حيث العمق والاتساع وانحدار الحوض حركة انسياط المياه من حوض التربية أو البركة باتجاه المصادر الفرعية ومن ثم الرئيسية، والسيطرة الناتمة على المنافذ والمخارج المائية للأحواض والبرك بما يمنع اختلاط الإمدادات المائية بمياه الصرف وأن تتوفر للمصارف الصيانة الدورية المنتظمة وتصحيح ومعالجة الأعطال، بحيث لا تتسبب في إحداث تلوث مياه الشرب أو المياه ذات الاستعمالات الصحية أو الإنتاج بالمزارع المجاورة.

طـ. إتباع الطرق الصحيحة في تحضير وتهيئة الأحواض بعد انتهاء فترة الاستخدام المحدد وصيد الأسماك بتجميع وتنظيف المواد المترسبة والتجفيف الكامل قبل إعادة الاستخدام.

خواص المياه المستخدمة وأسلوب التربية

ماركة (٣٧)

يجب أن تلتزم إدارة المنشأة بالاتي:

أ. أن يتوفّر المستوى الملائم لجودة ونوعية مياه بيئه التربية من حيث الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية اللازمة درجة الحرارة، درجة الملوحة المناسبة للصنف المستزرع، درجة الحموضة أو القاعدية (الأس الهيدروجيني)، درجة العسر (تركيز أيونات الكالسيوم والمغنيسيوم) كثافة ومعدل جريان المياه وبما يضمن عدم تعرض الأسماك للحرارة أو البرودة المفرطة أو للتباينات المفاجئة في درجة الحرارة والملوحة.

ب. الرصد المنتظم والمراقبة لنوعية المياه المستخدمة بالمشروع لمحافظة على محتواها من الأوكسجين والأملاح المعدنية والمواد العضوية بما يؤمن النمو المطلوب للبيض واليرقات وسلامة الأسماك ومنع حدوث التلوث. وأن تتوفر بالأحواض آليات لتحريك الماء وتهويته (مزجه بالهواء) لمعالجة نقص الأوكسجين الدائب، ولتجديد المياه وتحسين نوعيتها وأيضاً للتغيير السريع للمياه حيثما كان ذلك ضرورياً.

ج. الرصد والسيطرة على نسب الفسفور والأمونيا والنيتروجين ومدى الحاجة الحيوية للأوكسجين (B.O.D.) المذاب بالمياه المستخدمة في الأحواض وألا يقل تركيز الأوكسجين الدائب عن المستوى الذي يجنب الأحياء المائية الإجهاد وألا تتجاوز تراكيز كافة المركبات والنوافث شديدة السمية كالأمونيا، النيتريت، كبريتيد الهيدروجين، المعادن الثقيلة (كالرتبّيق والرصاص والزرنيخ والكادميوم والسميدات) الحدود المسموح بها.

د. أن يتم اختيار مصادر زرriعات ما بعد اليرقات والأسماك الصغيرة (الأصبعيات) وأسماك الطعم على نحو يحول دون انتقال أي مخاطر محتملة إلى الأرصفة السمكية النامية، وأن يتم اتباع نظام واحد في الاستزراع بين أنواع الأنظمة المتاحة (المكثفة أو غير المكثفة) والالتزام باستيفاء متطلباته من حيث تصنيف الأحواض وكثافة الأسماك بالметр المكعب الواحد.

هـ. لا تسبب تصاميم المعدات كالاقفاص والشباك إذا استخدمت بنظام التربية الضرر للأسماك المرباة وأن تتصف بسهولة التنظيف والتطهير، وأن يتم ذلك بانتظام.

وـ. لا تتجاوز معدلات تكوين أرصدة الأحياء المائية ونمط ومستوى التغذية والتعليم (سواء أكان ذلك يدوياً أم آلياً) المعدلات المطلوبة للمرحلة العمرية للأسماك وحجمها، وقدرة الحمل لدى نظام التربية بما يؤمن الحفاظ على جودة المياه والحماية من الأمراض وتحقيق الإنتاجية المستهدفة ومراعاة وتحقيق التاسب السليم بين كمية المياه التي تطرح بعد الاستخدام وحجم الإنتاج وفترة التربية.

تغذية الأحياء المائية

مادحة (٣٨)

أـ. يجب أن يكون مصدر الأعلاف منشآت مسجلة ومرخصة لدى الإدارة المختصة ولملزمة بمارسات التصنيع الجيد وضبط الجودة وأنظمة تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة، وتتوفر بمنتجاتها متطلبات البطاقة الغذائية ونشرات الاستخدام الإرشادية الموضحة لخواص ومكونات المادة العلفية في تركيبها ومتطلبات التداول والتخزين السليم.

بـ. يجب أن تكون الأعلاف المستخدمة في تربية الأحياء المائية بمختلف أصنافها وأشكال تجهيزها مطابقة لنصوص وموجات مدونة ممارسات دستور الأغذية الدولي (الكودكس) بشأن التغذية الجيدة للحيوانات ما أمكن ذلك.

جـ. يجب عدم استهلاك الأعلاف بعد انتهاء فترة الصلاحية المقررة وأن تخلو عناصر ومكونات العلف من المستويات غير المسموح بها قانوناً من مبيدات الآفات أو الملوثات الكيميائية أو السموم الميكروبية وأن تخلو كذلك من مواد الغش والمكونات المحظورة.

د. عند استخدام الأعلاف الرطبة أو العناصر العافية الطازجة يجب أن تتوفر مستويات عالية من الجودة والسلامة كيميائياً وبيولوجياً، والتخزين المبرد الجاف منعاً للتلف ونمو العفن والتلوث، وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة وأن تطابق ظروف النقل والتخزين وتاريخ الإنتاج والصلاحيّة ببيانات البطاقة الغذائيّة للعلف.

هـ يجب أن تخضع العناصر الداخلة في تركيب الأعلاف مثل المضادات الغذائيّة، عوامل تلوين لحم الأسماك والعوامل المضادة للأكسدة لموافقة الإدارة المختصّة ووفقاً للتشريعات السائدة ذات العلاقة.

وـ يجب تبيان خصائص الأعلاف المعالجة طبياً على غلاف العبوة بوضوح، وتخزينها بشكل منفصل واتباع إرشادات الجهة المصنعة عند استخدامها بخصوص فترة السحب أو الإنحسار الدوائي، وأن تحفظ السجلات والوثائق الخاصة بذلك بشكل منظم يتبع إمكانية التتبع بالكفاءة والدقة الواجبة.

زـ عند استخدام فضلات أسماك أو فضلات حيوانية أخرى للتغذية يجب أن تعالج حرارياً بطريقة صحيحة درءاً للمخاطر.

العقاقير والأدوية

مادّة (٣٩)

يجب أن تلتزم إدارة المنشأة بالآتي:

أـ أن تكون جميع العقاقير والأدوية البيطرية والكيماويات كالمطهرات التي تستخدم في استزراع الأسماك غير محظورة ومسموحة باستخدامها من قبل الجهات المختصّة وأن يتوافق استخدامها ما أمكن مع توصيات مدونة الممارسات الدوليّة الصادرة عن لجنة دستور الأغذية للتحكم في استخدام العقاقير البيطرية والخاصّة بالبرنامج التنظيمي للتحكم في متبقيات العقاقير البيطرية في الأغذية.

بـ أن يقتصر وصف واستخدام كل العقاقير والأدوية البيطرية المستخدمة في استزراع الأسماك والمواد الكيماوية المستخدمة لتطهير أحواض التربية بالمزارع على ذوي الاختصاص والتأهيل الفني المطلوب وأن يكون استخدامها من خلال الأعلاف عند الحاجة وفقاً لإرشادات الجهة المصنعة وأن يتوفر نظام لرصد مبررات استخدامها قبل الشروع فيه مبني على تشخيص دقيق للأمراض.

ج. التوثيق المنتظم لاستخدام الكيموبيات من العقاقير والأدوية البيطرية ومواد التطهير بالمنشأة عبر السجلات الخاصة بمتطلبات تطبيق أنظمة السلامة الغذائية أو ما يعادلها.

د. تأجيل صيد الأسماك عند ثبوت وجود تلوث كيميائي أو متبقيات للعقاقير والأدوية البيطرية أعلى من الحد المسموح والانتظار حتى التأكد من انخفاضها كما يجب عدم طرح أو تداول أو بيع وإتلاف جميع الأسماك الملوثة كيموبياً أو غير المطابقة لمتطلبات الخلو من المتبقيات الدوائية.

إجراءات الصيد

ملائكة (٤٠)

يجب أن تلتزم إدارة المنشأة بالآتي:

أ. اتباع قواعد وأسس الصيد الرشيد واستخدام أساليب ملائمة لحماية الأسماك من الضرر والإجهاد المادي.

ب. يجب أن تكون الأسماك عقب الصيد خالية من عناصر التلوث كالأوحال والأعشاب ويمكن عند الضرورة استخدام المياه النقية (عنبة أو مالحة) تحت ضغط ملائم للتنظيف والحد من التلوث خلال عمليات المناولة والتجهيز.

ج. يجب مناولة الأسماك بطريقة تكفل تجنب الإجهاد غير الضروري وأن يتم نقلها سريعاً دون إبطاء، وأن يراعى في تصميم معدات نقل الأسماك سرعة وكفاءة المناولة دون إلحاق الضرر بها، كما يجب عدم نقل الأسماك مع منتجات أخرى قد تتسبب في تلوثها.

النقل والتخزين والحفظ والتجهيز

ملائكة (٤١)

عند تخزين أو نقل أو حفظ أو تجهيز المنتجات يجب الالتزام بالآتي:

أ. تطبيق جميع الأحكام والمواد ذات الصلة بنظام تتبع واسترداد الأغذية بمراحل الإنتاج الأولى بالمزارع، ونظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة على كافة مراحل الإنتاج وعلى مرافق تجهيز أو تحضير وتعبئة وتغليف الأسماك بالمنشأة ويجب الالتزام التام بكل مواد النظام المتعلقة بمتطلبات السلامة الغذائية بمنشآت تجهيز الغذاء خلال السلسلة الغذائية خصوصاً المتعلقة (سلامة التصنيع والأدوات والحماية من التلوث والتزامات مسؤول المنشأة الغذائية وعمليات الإنتاج الأولى والتصميم والأنبوبة والمعدات والأدوات والصحة والنظافة الشخصية المتداولي الغاء والتحكم بدرجات الحرارة في



مناطق تداول الغذاء واستقبال وتخزين ونقل الغذاء وتزويد الموقع بالمياه).
ب. أن يقتصر النقل والتخزين على الأسماك السليمة الخالية من الأضرار وأن تستبعد
الأسماك المريضة والنافقة.

ج. حفظ خزانات حفظ الأسماك المصادة بانتظام في المزارع البحرية وأن تستخدم في
ملئها مياه نقية ترشح لضمان خلوها من مسببات التلوث أو المستويات العالية من
تركيز الخلايا وبحيث تكون مماثلة لخصائص للمياه التي صيدت منها الأسماك،
وأن تزود بالأوكسجين الكافي قبل نقل الأسماك إليها للحد من تعرض الأسماك
لإجهاد، كما ينبغي عدم إعطاء أي تغذية للأسماك أثناء التخزين والنقل ولمدة يوم
كامل قبل النقل.

د. أن تكون خزانات ومعدات الحفظ والتكييف والمضخات والمرشحات والأنبيب
مصنوعة من مواد غير ضارة أو تشكل أي خطورة على البشر ويجب أن تتعرض
دوريا للتظيف والتطهير المنتظم وأن توفر الإمكانيات لإعادة تدوير المياه وترسيحها
بطرق صحيحة ميكانيكيا أو بيولوجيا.

ه. يجب توفير آلية فعالة للتحكم والحفاظ على درجة حرارة التخزين والنقل منعاً لتأثير
تقليبات درجة الحرارة بأن تكون الخزانات من مواد عازلة مع تركيب جهاز قراءة
للتحكم في درجة الحرارة بما يؤمن إجراء عمليات التكييف.

الفصل العاشر المتطلبات الخاصة بمنشآت تربية نحل العسل (المناولات)

شروط موقع المناولات

المادة (٤٢)

يجب أن تلتزم إدارة المنشأة بالضوابط الآتية:

أ. أن يقام المنحل في موقع قريب من المصادر الطبيعية للرحيق وحبوب اللقاح المتعددة
وغير موبوء بالحشرات والزواحف وطفيليات النحل.
ب. أن يبعد المنحل مسافة كافية عن مشاريع الإنتاج الحيواني والمحميات وحظائر
الموالش والدواجن ومصادر الروائح الكريهة والبرك.

- ج. أن يبعد المنحل مسافة كافية عن مصادر التلوث الكيميائي كمستودعات المبيدات الحشرية أو المساحات التي يتم فيها تطبيق مبيدات الآفات.
- د. أن يتوفّر لمنطقة المنحل شبكة طرق ومواصلات سهلة وأن تتمتع المنطقة بالهدوء التام بعيداً عن الضوضاء.
- هـ. أن يبعد موقع المنحل بمسافة كافية عن المناطق الصناعية والمناطق السكنية المأهولة والمرافق العامة.
- و. أن تكون خلايا المنحل بعيدة مسافة كافية عن محيط الموقع وأن يحاط المنحل بسياج بارتفاع ٢ - ٣ متر لجعل مسار طيران النحل بارتفاع لا يقل عن ٢ متر عند عبوره للمزارع المجاورة.
- ز. أن تستوعب المساحة المخصصة للمنحل كافة الأعمال الواجب القيام بها داخل المنحل بشكل كافٍ ودون صعوبة.
- ح. أن يتاسب عدد المستعمرات أو الخلايا المستديمة مع المساحة المخصصة للنشاط بالموقع وبحيث لا تتجاوز المعدل المطلوب لخلايا بالألف متر المربع.
- طـ. أن تخطر المزارع في الجوار المباشر بوجود مناحل تربية نحل العسل بالمنطقة، بحيث تتمكن من تأمين احتياطات الحماية الكافية عند الضرورة.
- يـ. أن يتولى الإشراف على المشاريع التجارية ذات الانتاج الواسع فني مؤهل مختص في تربية النحل ذو خبرة في إدارة المناحل وعدد مناسب من العمال أو النحالين من ذوي الخبرة والتجربة.
- كـ. أن يكون مصدر شراء النحل مستوفياً لمتطلبات الإدارة المختصة وأن يخضع النحل المستورد من الخارج لكافة الإجراءات المحرجية المنصوص عليها في التشريعات السارية ذات الصلة والمتعلقة بأنواع النحل المسموح باستيرادها وسلامتها من الأمراض وألا تكون من مصدر محظور.
- لـ. أن تتوفّر الوثائق الصحيحة الخاصة بأذونات الشراء المسبقة وتتوفر الشهادات الصحية من المنشأ وسلامة النتائج المخبرية للعينات المأخوذة من الشحنة لإبرازها عند الطلب.
- مـ. أن تحدد وثائق الشراء البيانات الخاصة بعدد ونوع طرود النحل الواردة للمنحل ونوع السلالة وتوقّيت استلام الطرود.

ن. أن تفصل مسافات مناسبة بين المناحل المتجاورة، للحد من تنافس النحل على المساحات المزهرة.

س. أن تكون أرضية المنحل مستوية جيدة الصرف وغير منخفضة لدرجة تؤدي لتجمع المياه.

ع. أن تكون الخلايا منتظمة الصفوف لضمان التهوية الكافية، وأن يكون باب الخلية من الجهة التي تجعل مسار طيران النحل بعرض الموقع.

ف. أن توفر مظللات خفيفة ومتحركة بارتفاع مناسب لحماية الخلايا من تأثير التعرض الطويل لأشعة الشمس خلال أشهر الصيف، وحجب الضوء الواصل للموقع من خارجه ليلاً مع إمكانية إزالتها شتاءً لضمان التعرض الكافي لأشعة الشمس.

إِدَارَةُ الْعَمَلِ وَالتَّشْخِيلُ بِالْمَنْهُلِ

المادَّةُ (٤٣)

يلتزم مسؤول المنحل بالقيام بالآتي:

أ. استلام طرود النحل والتأكد من مصدر السلالة المشتراة والإشراف على أسلوب نقلها للموقع وتسكينها في الخلايا.

ب. استخدام أصناف السلالات المستأنسة من النحل فقط في التربية وحفظ سجلات شراء النحل والمواد المستخدمة في التربية كشمع الأساس وسجلات الإنتاج وعمليات التنظيف والتطهير ومكافحة الآفات وسجلات علاجات النحل المستخدمة، وتقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها الإدارة المختصة لأغراض المسح والرقابة الصحية.

ج. عدم تجاوز عدد الخلايا بالمنحل الواحد قدرته الاستيعابية بحيث لا تتعدي الحدود المناسبة، وأن تفصل مسافات مناسبة بين الخلايا.

د. الترقيم المتسلسل للخلايا لضوره التوثيق الجيد لبيانات طوائف النحل الموجودة بها، وطلاء الخلايا من الخارج بما يخفف من أثر التعرض لدرجات الحرارة العالية (يفضل اللون الأبيض).

ه. أن تكون أرضية ومداخل الخلايا باستمرار نظيفة من الحشائش والنباتات التي تعوق حركة النحل أثناء الخروج أو الدخول للخلايا وتؤوي الحشرات والطيور التي تضر بالمنحل.

وأن تتوفر عند الضرورة خلايا جديدة جاهزة وملكات للمنحل باستمرار للسيطرة على العدد والتوزيع المتوازن عند اردياد أعداد النحل بالخلية لمنع التطرير ونشوء مستعمرات من النحل البري بالموقع.

ز. استخدام نوعية خلايا تؤمن سهولة القيام بكافة أنشطة المنحل من حيث سلامة التسكين، وحماية الطاففة من أعدائها كالحشرات من الدبابير والعنكبوت وغيرها، والسيطرة عليها وتقسيم النحل والتنظيم السهل للخلية، وسهولة تقديم العلاجات للأمراض المختلفة، وتحسين السلالة المرばة، وسهولة نقل الطوائف إلى حيث ترداد وفرة الرحيق، وتأمين نظافة العسل المنتج وخلوه من كافة أنواع الشوائب والملوثات ويجب صيانتها باستمرار لنؤدي الغرض.

ح. توفير مصادر مياه صالحة لشرب النحل وتجنب الاعتماد على مياه البرك لحماية النحل من الأمراض كما يجب اتباع أسلوب سليم لصرف المياه المستخدمة في كافة العمليات بالموقع.

ط. عدم تقديم مواد للتغذية غير مصرح باستخدامها أو مضادات حيوية للنحل وألا تستخدم أنواع العلاجات الكيميائية أو الطبيعية أو العشبية إلا بموافقة الإدارة المختصة.

ي. اتباع التدابير الوقية الكافية لعزل المستعمرات والخلايا المشكوك في إصابتها بالأمراض المعدية في جزء منفصل بالمنحل، والتخلص الآمن من المستعمرات والخلايا المصابة والأدواء والمعدات الخاصة بها. كما يجب الالتزام بإبلاغ الإدارة المختصة بوقوع حالات تفشي الأمراض المعدية التي تؤدي لهلاك نسب مرتفعة من النحل لأغراض التشخيص الصحيح والعلاج المناسب.

المعادات والأدوات المأكدة (٤٤)

يجب على مسؤول المنحل الالتزام بالآتي:

أ. توفير غرفة ذات مساحة مناسبة لحجم عمليات فرز وتصفيية وتخزين وتعبئة العسل تكون مستوية تتوفّر بها التهوية والإضاءة الكافية وكافة الشروط الواردة بنظام صحة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية مع توفر التدابير الازمة لمنع دخول النحل للمكان.

- ب. استخدام فقط أواني مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ سهلة الغسل والتطهير لأغراض فرز وتصفية وتخزين وتعبئة العسل على أن تخضع لموافقة الإدارة المختصة.
- ج. توفير عدد كافي من مصائد الذباب والحشرات بكل من موقع الفرز والتصفية والتعبئة والتخزين.
- د. تخصيص مكان مناسب سهل التنظيف والغسل لحفظ أدوات ومعدات العمل.
- هـ. إلا يتم إعارة أو إستئجار أي من الأدوات والتجهيزات الخاصة بأعمال المنحل من المناحل الأخرى وأن يكون استخدامها حصرًا على الموقع.
- وـ. أن تكون الأدوات المعدنية التي تستخدم في تسليك الإطارات وفصل أدوار الخلايا وتفكيك الأقراص من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف والتطهير.
- زـ. إتباع برنامج للتنظيف والغسل الدوري المنتظم للخلايا من الحشرات والزوائد الشمعية والطفيليات والتجديد الدوري للأقراص الشمعية ومكافحة الآفات الحشرية والقوارض باستخدام مواد مرخصة وأن تحفظ الوثائق الخاصة بذلك.
- حـ. التنسيق مع الجهات المختصة لمعرفة توقيت عمليات رش المبيدات بالمنطقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الموقع ووقاية النحل.
- طـ. اتخاذ الاحتياطات والتدابير الالزمة عند تفكيك أو ترحيل الخلايا أو نقلها من منحل آخر عند الضرورة وأن يقتصر ذلك على ساعات الليل.

كمالة المناحل الماء(٤٥)

- يجب على مسؤول المنحل الالتزام بالآتي:
- أـ. أن يتمتع العاملين باللياقة الصحية والمعرفة والتدريب الكافي بمهام تربية النحل والعناية بخلايا المناحل كثبيت شمع الأساس في البراويز الخشبية والقيام بفحص الخلايا والتنظيف الدوري لها من الحشرات والزوائد الشمعية والطفيليات والتطهير والتقطيع عند الضرورة، إضافة ل القيام بالمهام المختلفة باستخدام أدوات الكشف الروتيني على الخلايا والمدخن وأدوات تغذية النحل وأدوات فرز العسل والتجديد الدوري للأقراص الشمعية.
- بـ. توفير الملابس والأدوات الواقية بالنحالين (كالمداخن) التي يلزم ارتداءها واستخدامها أثناء العمل.

التفويض والصلاحيات

المادة (٤٦)

للمدير العام وبعد موافقة مجلس الإداره:

أ. إصدار القرارات والتعاميم اللازمـة لتنفيذ أحكـام هذا النـظام.

بـ. إضافة اشتراطـات جديدة أو تعليـق أي اشتراطـات وردتـ بهذا النـظام وفقـا لما تقتضـيه الـضرورة.

جـ. تحديد المـهل الـزمـنية الـلـازـمة لـلـمنـشـات لـتـوفـيق أوضـاعـها معـ أـحكـامـ هـذاـ النـظـامـ.

الأحكـامـ الخـاتـاميةـ

المادة (٤٧)

لا تخلـ أـحكـامـ هـذاـ النـظـامـ بـالـإـنـقـاقـيـاتـ الدـولـيـةـ المـصـادـقـ عـلـيـهـاـ منـ قـبـلـ الدـوـلـةـ.

المادة (٤٨)

يلـغـىـ كـلـ حـكـمـ أوـ نـصـ يـخـالـفـ أوـ يـتـعـارـضـ معـ أـحكـامـ هـذاـ النـظـامـ.

المادة (٤٩)

العقوبات

يعـاقـبـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ أـحكـامـ هـذاـ النـظـامـ وـفقـاـ لـلـتـشـريـعـاتـ السـارـيةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

المادة (٥٠)

ينـشرـ هـذاـ النـظـامـ فـيـ جـرـيـدةـ الرـسـميـةـ وـيـعـملـ بـهـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرهـ.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي :

بتاريخ: ٨ سبتمبر ٢٠١٣ م

الموافق: ٢ ذي القعده ١٤٣٤ هـ

الإمارات العربية المتحدة

إمارة أبوظبي

تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

مكتب الشؤون القانونية

أبوظبي - ص.ب. ١٩

هاتف: +٩٧١٢٦٦٩٩٨١ - فاكس: +٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦

Email.: gazette@ecouncil.ae